كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

التقعيد الفقهي وطُرق العلماء فيه وعلاقته بالخلاف الفقهي

Jurisprudential Restriction And The Methods Of Scholars In It And Its Relationship To Jurisprudential Disagreement

الدكتـــــورة

منى فاروق عبداللطيف محمد

أستاذ مساعد – قسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب بالرس – جامعة القصيم
تخصص الفقه وأصوله

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التقعيد الفقهي وطُرق العلماء فيه وعلاقته بالخلاف الفقهي

Jurisprudential Restriction And The Methods Of Scholars In It And Its Relationship To Jurisprudential Disagreement

الدكتـــــورة

منى فاروق عبداللطيف محمد

أستاذ مساعد – قسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بالرس – جامعة القصيم

تخصص الفقه وأصوله

التقعيد الفقهي وطُرق العلماء فيه وعلاقته بالخلاف الفقهي

منى فاروق عبداللطيف محمد

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب، جامعة القصيم، الرس، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Monafarouq1967@gmail.com

ملخص البحث:

القواعد الفقهية كانت موضع اهتمام الفقهاء منذ العصور الأولى للفقه الإسلامي ، فقد بذلوا جهودا كبيرة في صياغتها والتخريج عليها ، والإستئناس بها في لكشف عن الأحكام الفقهية ، كما بذلوا جهودا في استنباطها من الأصول الشرعية ومبادئ اللغة العربية ، ومسلمات المنطق ، ومقتضيات العقول ، فالفقيه يجمع الأحكام المتشابهة التي تنظمها قاعدة كلية جامعة ، ويستقرئ الأحكام والجزئيات للخروج برابط يربطها ، ويضع القواعد الفقهية لتحصين الفقه الإسلامي من العبث والذلل وانفراط عقده ، وقد اتبع العلماء في تقعيد القواعد الفقهية وإنشائها طريقين :

الأولى: الاستنباط من النصوص الشرعية، والثانية : بالاستقراء وهذا ما سنبينه من خلال البحث ، كما نعرض لحقيقة الخلاف الفقهي وما هو مقبول منه وما هو مذموم ، وعلاقة الخلاف الفقهي بالتقعيد الفقهي ، فالثروة الفقهية الخلافية، تعتبر مادة مهمة تمد عملية التقعيد الفقهي.

إن التراث الفقهي الإسلامي زاخر بآراء الفقهاء واجتهاداتهم وفتاواهم واستنباطاتهم التي كانت تختلف حسب الزمان والمكان والإنسان؛ وفي ثنايا هذه الثروة الفقهية الاجتهادية التنظيرية، نعثر على مئات القواعد والكليات الفقهية الناضجة التي جاءت على السنة الفقهاء وأقلامهم نتيجة ممارستهم للعملية الفقهية، ومواجهتهم لما كان يعرض عليهم من القضايا والنوازل الحياتية المتعددة والمتنوعة، فضلا عن كتبهم

ومصنفاتهم التي أفردوها للقواعد الفقهية خاصة، كما هو الشأن بالنسبة لكتب الأشباه والنظائر، وكتب الفروق، وكتب القواعد، وما هو في حيز ذلك من الكتب التي لقبت بألقاب أخرى .

الكلمات المفتاحية : التقعيد الفقهي ، الخلاف الفقهي ، طرق التأليف في التقعيد الفقهي ، الاستنباط والاستقراء .

Jurisprudential restriction and the methods of scholars in it and its relationship to jurisprudential disagreement

Mona Farouk Abdul Latif Mohamed
Department of Islamic Studies, College of Arts and Sciences,
Qassim University, Al-Rass, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: Monafarouq1967@gmail.com

Abstract :

Jurisprudence rules have been the subject of attention of jurists since the early ages of Islamic jurisprudence, they have made great efforts in the formulation and graduation them, and the domestication of them in revealing the provisions of jurisprudence, as they made efforts in deducing them from the legal assets and principles of the Arabic language, and the postulates of logic, and the requirements of minds, the jurist collects similar provisions organized by the rule of the University College, and extrapolates the provisions and molecules to come out with a link linking them, and sets the rules of jurisprudence to immunize Islamic jurisprudence from tampering and humiliation and the disintegration of his contract In refining the rules of jurisprudence and establishing them, the scholars followed two paths:

The first: deduction from the legal texts, and the second: induction and this is what we will show through research, as we present the fact of jurisprudential disagreement and what is acceptable from it and what is blameworthy, and the relationship of jurisprudential disagreement Baltaqeed jurisprudence, the wealth of jurisprudence controversial, is an important material extends the process of jurisprudential repetition .

The Islamic jurisprudential heritage is full of jurists' opinions, jurisprudence, fatwas and deductions, which varied according to time, place and man; Within this wealth of theoretical jurisprudence, we find hundreds of mature jurisprudential rules and colleges.

Keywords: Jurisprudential Repetition, Jurisprudential Dispute, Methods Of Authorship In Jurisprudential Repetition, Deduction And Induction.

المقدمة:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، كما يحب ربنا ويرضى ، الحمد لله الذي سهل لنا طريق العلم والفقه في الدين، وأنار بصائرنا للنهل منه ، قال تعالى: (يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) [١] وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين القائل : (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين) [٢] وعلى آله وسلم تسليما كثيرا .

وبعد ، فإن الإشتغال بالعلم النافع خير ما يصرف له الإنسان وقته ، وأشرف العلوم وأجللها قدرا ، هو العلم بشرع الله تعالى وثمرة الشرع الفقه ، وثمرة الفقه قواعده وكلياته ، فإن للقواعد الفقهية منزلة عظيمة في التشريع الإسلامي ، فهي متوسطة بين علمي أصول الفقه والفقه حيث إن الأصول تعني بالمنهجية للإجتهاد ، واستنباط الأحكام من النصوص الشرعية ، أما الفقه فهو يعتني بالأحكام التفصيلية ، تأتي القواعد الفقهية لنظم المسائل والفروع الفقهية غير المتناهية في سلك واحد لذلك كانت من أهم ما يجب أن يشتغل به في الفقه الإسلامي ، فقد أدرك الفقهاء هذه الأهمية فالإمام القرافي [٣] اعتبرها أصلا ثانيا من أصول الشريعة وأنها الوسيلة الوحيدة لجمع شتات الفقه ، خاصة عندما يتصدى للقضاء والإفتاء ، وبدونها لا يستطيع ضبط النوازل والتحكم فيها لكثرتها . ويعتبر الإمام الزركشي [٤] القواعد الفقهية هي السبيل إلى حفظ فروع الفقه وجمع شتاته كما أن الإمام السبكي [٥] يعتبر الرجوع إلى قواعد الفقه رجوعا إلى رأس الفقه ، ويعتبر القواعد الفقهية من ركائز الاجتهاد ، وقد قصرت الكتابة في بحثي هذا على التعريف بمصطلح التقعيد الفقهي وطرق التأليف فيه .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تأتي أهمية الموضوع وأسباب اختياره للنقاط التالية :

١ – ما لهذا العلم من فوائد عظيمة في ضبط وتجميع الفروع الفقهية في سلك واحد .

٢ – يمكن هذا العلم من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة .

٣– يزيد هذا العلم صاحبه بتصور سليم يدرك به الصفات الجامعة بين الجزئيات .

٤ – حاجة المجتمع لهذا الفقه التقعيدي ، فضلا عن حاجة البحث الفقهي المعاصر .

٥ – كثرة المستجدات في الواقع المعاصر التي لا يمكن أن يستوعبها فقه الفروع ، بل لا بد فيها من الاضطلاع بفقه القواعد والكليات .

٦ – هذا العلم يجمع ما تقرب من أعمال الفقهاء ويقرب ما تباعد .

٧– يتميز هذا العلم بامتلاكه قوة التجريد والشمول والاستيعاب مما يأهله للمواكبة والقدرة على التجديد .

٨ – مكانة هذا العلم في خدمة الفقه الإسلامي في واقعنا المعاصر .

٩ – استفادتي الخاصة من خلال الإطلاع على هذه المسائل في أمهات الكتب .

١٠ – الوقوف على الخلاف الفقهي بين العلماء ، وخلط البعض بين الاختلاف الفقهي وغيره ، فضلا عن خلطهم بين أنواع الاختلاف الفقهي .

١١ – محاولة نشر ما تركه الفقهاء من إرث فقهي يلبي حاجاتنا ويستوعبها .

منهج البحث :

استخدمت المنهج الوصفي القائم على التحليل والشرح والاستنتاج للاستدلال على الفكرة الرئيسية للبحث ، باستقراء كلام العلماء والباحثين في التقعيد الفقهي وطرق العلماء فيه وعلاقته بالخلاف الفقهي ، وذكرت أمثلة لطرق التقعيد ، مع الالتزام بالمنهج العلمي في التوثيق وعزو الآيات وتخريج الأحاديث ، مراعيةً الاختصار والبعد عن الإطالة . والله الموفق .

أهم الدراسات السابقة :

١ – القواعد الفقهية واثرها في الفتوى: د. عادل العزمي باحث في أصول التفسير ، جامعة محمد الخامس ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الرباط ، المغرب .

٢ – إشكال المصطلح والأثر في مقدمات التقعيد الفقهي : د. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، قسم أصول الفقه .

٣– التقعيد الفقهي وأثره في القضايا المعاصرة : د. محمد الروكي ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الرباط ، الدار البيضاء .

٤ – التقعيد الفقهي عند المالكية وآثاره في استيعاب الواقع : د. محمد الروكي ، العدد ٣٢١ ، ربيع الثاني ، ١٩٩٦م .

٥ – التقعيد الفقهي ضوابطه وأصوله ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، د. سعد الدين داداش .

٦ – كتاب المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر : غانم غالب غانم .

خطة البحث :

قسمت بحثي هذا إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والمنهج الذي سلكته في البحث .

المبحث الأول : التقعيد الفقهي وطرق العلماء فيه ،

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمصطلح التقعيد الفقهي وحجيته .

المطلب الثاني : التقعيد للقواعد الفقهية عن طريق الاستنباط .

المطلب الثالث : التقعيد للقواعد الفقهية عن طريق الاستقراء .

المبحث الثاني : التقعيد الفقهي وعلاقته بالخلاف الفقهي ،

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : حقيقة الخلاف الفقهي وأنواعه .

المطلب الثاني : علاقة التقعيد الفقهي بالخلاف الفقهي .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول
التقعيد الفقهي وطرق العلماء فيه
المطلب الأول
التعريف بمصطلح التقعيد للقواعد الفقهية وحجيتها

الفقه الإسلامي بدأ بالفروع والجزئيات ، ثم انتقل إلى تقعيد القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، وهذا التقعيد مرحلة ممهدة لجميع المبادئ الأساسية والنظريات العامة في الفقه الإسلامي ، ولكن الظروف التي مرت بالمسلمين أوقفت العمل الاجتهادي عند مرحلة التقعيد الفقهي ، وبقي الأمر كذلك إلى أن ظهرت النهضة الفقهية في هذا العصر .

حقيقة التقعيد الفقهي :

التقعيد الفقهي مركب وصفي يتكون من كلمتين هما : " التقعيد " و " الفقهي " ، ولمعرفة حقيقة هذا المركب الوصفي ، فلا بد من معرفة حقيقة أفراده ومن ثم سأعرف التقعيد ثم الفقهي ثم أوضح المقصود من المركب منهما وهو التقعيد الفقهي وذلك من خلال الآتي :

التقعيد لغة [٦]:

التقعيد في اللغة مصدر الفعل الرباعي (قعّد)، أصله الثلاثي (قَعَدَ)، والذي اشتقت منه أيضاً القاعدة، التي هي بمعنى الأصل والأساس، وجمعها قواعد، وقواعد البيت أساسه وأصوله.

التقعيد اصطلاحا :

فالملاحظ في التلازم بين التقعيد والقاعدة في اللغة، كما ستلاحظه في الاصطلاح، ولا تجد معنى للتقعيد مستقلاً في ثنايا كتب الأصول أو الفقه القديمة، وإنما تجد

عبارات منشورة للعلماء، رحمهم الله تعالى، يقرنون فيها بين لفظ "التقعيد" و "القواعد" على غرار المعنى اللغوي، الذي سبق بيانه أنفاً، ومن هذه العبارات ما جاء في "فتح الباري" [٧] : " لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة " وكذلك قول أبي حامد الغزالي في " المنخول" [٨] : "وكان أعظم شغل الأولين تقعيد القواعد فلا يفي مذهبهم بجملة الوقائع"

أما حديثاً: فقد اعتنى الباحثون بإفراد التقعيد بالدراسة، على الرغم من بقاء التلازم بينه وبين القاعدة، وهو ما يظهر من خلال تعريفهم له، لكنه ظهر مستقلاً بالذكر والبحث وجاءت القواعد نتيجة له، أو ربما تقول ثمرة للجهد المبذول فيه.

هذا، ولم يكن هدفا لأي باحث، في أي وقت، أن يظهر فرقاً في المعنى بين التقعيد والقاعدة، فهما مترابطان ذكراً وإيرادا؛ ذلك أن القاعدة هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، والوصول إليها، إنشاء وتركيباً وصياغة ، هو التقعيد .

الفقهي لغة [٩]:

نسبة للفقه وهو يعني الفهم والعلم بالشيء ، أو هو فهم غرض المتكلم خاصة ، ومنهم من يجعله خاصاً بفهم وعلم الأمور الخفية الدقيقة التي تحتاج إلى النظر والإستدلال، يقال فقه يفقه فقها إذا فهم وعلم ، وفقه يفقه إذا صار فقيها عالما .

الفقهي اصطلاحا :

وأما في الاصطلاح، فقد خُص الفقه بعلم الشريعة ابتداءً، حيث نقل عن أبي حنيفة، رحمه الله تعالى، أنه قال: "الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها " . [١٠]

فالفقه إذن، في الاصطلاح كان يطلق على جميع الأحكام الدينية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية سواء كانت هذه الأحكام متعلقة بأمور العقيدة، كوجوب الإيمان بالله تعالى، أو بأمور الأخلاق، كوجوب الصدق، أو بأمور العبادات والمعاملات، كوجوب الصيام وإباحة البيع، وبذلك جاء تعريف الإمام أبي حنيفة السابق للفقه شاملاً لجميع الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.[١١]

ثم لما استقر علم الفقه، عرف بأنه: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية " [١٢]

وبعد تعريف المفردتين ، فإن التركيب الوصفي يستلزم تحصيل الفقيه كل ما يدخل في دلالة التقعيد ، وكل ما يدخل في دلالة الفقه ، بمعنى أن التقعيد الفقهي يحتاج أن يكون الفقيه خبيرا في أساليب ومناهج تركيب القاعدة وصياغتها ، كما يحتاج منه أن يكون عالما بفقه الفروع ، وماهرا في الاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية من مصادرها .

معنى التقعيد الفقهي باعتباره مركبا :

على ضوء بيان معنى كل من التقعيد والفقه وباعتبار أن الفقهي اسم منسوب إلى الفقه يمكن ، بيان معنى التقعيد الفقهي باعتباره مركباً وصفياً بأنه علم يبحث في صياغة القاعدة الفقهية ويعني ببيان مصدرها ، فالتقعيد الفقهي هو عمل فقهي ينتهي بالفقيه إلى صياغة الفقه قواعد وكليات تضبط فروعه ، فالقاعدة هي حكم كلي ، والتقعيد هو إيجادها واستنباطها من مصادرها .

وهذا يعني أن على الفقيه تحصيل كل ما يحتاجه التقعيد من خبرة بأساليب ومناهج تركيب القاعدة وصياغتها، وهو في الوقت نفسه مدرك لحقيقة القاعدة وضوابطها

وعناصر تكونها وطرق إيجادها، هذا فضلاً عن كونه فقيها بالمادة التي يقعد فيها القواعد [١٣].

وقد اهتدى الفقهاء إلى أن الكثير من نصوص الشريعة هو بنفس صياغته وبنيته قواعد وكليات تشريعية، كما توصلوا عن طريق الدراسة والاستنباط وفقه النصوص وتفسيرها إلى استخلاص قواعد فقهية صاغوها بتعبيرهم وأسلوبهم الفقهي الخاضع لضوابط التقعيد وعناصره، ومن ثم بني الحكم الشرعي على ضوء ذلك.

ومما يلاحظ أن الفروع الفقهية والجزئيات مستمرة ما استمر الزمان، وإزاء استمرارها، فهي إما أن تندرج تحت حكم شرعي قائم بدليله، وإما أن تكون من الحوادث الجديدة أو القضايا المعاصرة أو النوازل، على ما سيأتي بيانه بعد قليل، فعندئذ لا بد من إلحاقها قاعدة فقهية تحقق مناط حكمها فيها، وهذا الإلحاق، هو تفعيل لما تم تقعيده.

هذا، واستمرار باب الاجتهاد مفتوحاً، يسمح باستمرار عملية التقعيد وإثرائها، إذ تتولد قواعد جديدة، تبعاً لتتابع إلحاق الفروع بالأصول، فتنحصر جزئيات بجهة معينة بجامع علة تشترك فيها بشكل أخص من اشتراكها في علة حكم القاعدة الأعم، فتنشأ قاعدة جديدة، وهذا غير ممنوع الحدوث .

وقد اهتم الإمام ابن عبد البر في كتابه الاستذكار [١٤] بالتقعيد الفقهي ، إذ أنه كان يرجع إلى ما أحكم مما نصت عليه أصول الشريعة وقواعدها وضوابطها عندما يشكل عليه فهم النص ، ويظهر اهتمامه أيضا عند بيان قصده من تأليف بعض مصنفاته ، قال عن شرحه التمهيد [١٥] : (الغرض مما في كل باب من أبواب كتابنا هذا أن يتسع القول في أصوله) .

حجية القواعد الفقهية :

إن التقعيد الفقهي عمل علمي متشعب ، يجمع فيه الفقيه شتات الفكر ، و مختلف مسائله المتناثرة في إطار يضبطه حكم واحد ، فإن هذا العمل لا يأخذ حجيته و شرعيته إلا إذا استمدها من أصول وأدلة شرعية تجعله قويا بما يكفي ليقول كلمته في مجال لا يقبل التناقض ، وبعد الإطلاع على أقوال العلماء القدامى منهم والمعاصرين ، وجدت أن هذه المسألة كتب فيها الكثير من العلماء ، وصارت القواعد اصل الفتاوي لدى كل المذاهب لكن هناك أمر آخر يتعلق بالقواعد الفقهية وهو مدى استيعاب القواعد الفقهية للنوازل المعاصرة ، (فإن العلماء المتقدمون لم يقصدوا من دراسة القواعد الفقهية مجرد جمع الأحكام الفقهية وحسب ؛ بل كان من المسلم عندهم أن تلك الغاية ، إنما تنطلق من اعتبارهم أحقية القواعد الفقهية ، لأن تكون أدلة تساعد في تحصيل أحكام الفروع وتتخرج عليها الحوادث والنوازل غير المنصوص عليها شرعا فتكون الغاية من ذلك حجية الاستدلال بها) [١٦] .

لم يختلف العلماء في حجية القواعد الفقهية الكبرى والاستدلال بها ، وإنما اختلفوا فقط في الاستدلال بالقواعد الفرعية ، وهذا الأمر له علاقة بطريقة التنزيل للقاعدة ، أما بالنسبة لواقعنا المعاصر ، فهناك مستجدات قد لا نجد لها قاعدة للحكم فيها ، فلماذا لا يتم استنباط قواعد جديدة على غرار ما فعله علمائنا القدامى ، يستطيع المفتي الرجوع إليها كقاعدة يبني عليها فتواه ، بدلا من البحث في كل مرة في أمهات الكتب وقد لا يجد .

المطلب الثاني
التقعيد للقواعد الفقهية بطريق الاستنباط

الأحكام الفقهية إما ان تكون كلية او جزئية ، فالقواعد الأصولية تستنبط بها الفروع الفقهية ، فإذا تكونت منها الفروع يبحث فيها عن عللها وحكمها ، للجمع بين المتشابهات ، والخروج برابط يربطها وهو القاعدة الكلية ، فالفقيه ينبغي أن يحيط أولا بأحوال الدليل ، وما يتعلق به من قواعد أصولية قبل العمل به ، ثم يستخلص القاعدة الفقهية وهي : (حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريبية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاضطراد او الأغلبية) [١٧] .

فالقاعدة الفقهية تستخرج من الأدلة الشرعية باعتبارها حكما شرعيا كليا ، لأن الحكم الشرعي يستخرج من الدليل الشرعي من كتاب وسنة وقياس وغير ذلك . وهذا الاستخراج معروف عند الأصوليين والفقهاء بالاستنباط وهو الطريقة الأولى لإنشاء القاعدة وتكوينها أي المسلك الأول للتقعيد الفقهي .

أولا الاستنباط في اللغة [١٨]:

هو الاستخراج، وأصله من النبط ـ وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر . ثم استعمل في استخراج الشيء من مأخذه، سواء كان ذلك في الحسيات: كاستخراج الماء من البئر والجوهر من المعدن، أو في المعنويات: كاستخراج المعاني من النصوص، غير أن الاستنباط حينما يستعمل في المعنويات يكون مجازا من قبيل الاستعارة. وقد شاعت هذه الاستعارة حتى صارت حقيقة عرفية، فصار الاستنباط بمعنى التفسير والتبيين .

ثانيا الاستنباط في الاصطلاح :

المعنى الاصطلاحي في الاستنباط لا يبعد كثيرا عن المعنى اللغوي وقد عرفه الجرجاني [١٩] انه استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة .

وهذا التعريف عام يشمل استنباط الفقهاء وغيرهم كما أنه يشمل الاستنباط من النصوص الشرعية وغيرها ، والحديث في البحث في الاستنباط الفقهي وهو : استخراج الأحكام الشرعية من مصادرها بواسطة القواعد الأصولية التي تقعد عملية تفسير النصوص الشرعية تفسيرا فقهيا [٢٠] .

فالاستنباط هنا مقصور على النص سواء كان الحكم مستنداً إلى دليل شرعي يشمل ما إذا كان مستنبط من النص او فقه بدليل عقلي ، فالفقهاء يعتبرون استخراج الأحكام الشرعية استنباطا سواء كان ذلك من النص مثل استنباط قاعدة : " الأمور بمقاصدها " او معقول النص ، فالفقيه حين يتوصل إلى حكم عن طريق القياس فهو لم يخرج عن النص ، مثل تحريم شرابا قياسا على الخمر لوجود علة الإسكار فيه ، وهو روح النص ، فحينما وجدت وجد الحكم ، فإن تعدية الحكم من أمر منصوص إلى أمر غير منصوص نوعا من تفسير النص الشرعي ، فإعمال القياس والاجتهاد به ، هو تفسير للنصوص الشرعية ، إلا أنه تفسير فقهي مجرد عن الزمان والمكان .

فالاستنباط يبقى مصدره الأول هو الأخذ والاستخراج من النص بطريق مباشر ، وقد يكون بطريق غير مباشر ، فقواعد الاستنباط تشمل منقول النص ومعقوله .

ثمرة الاستنباط :

فثمرة الاستنباط أن الحكم الذي نصل إليه عن طريقه قد يكون جزئيا ، وقد يكون كليا، إذا كان الحكم مرتبط بجزئية بعينها فهو حكم جزئي ، وإن كان الحكم مرتبط

بجملة من الجزئيات هو حكم كلي ، والطريق إلى معرفة الأحكام الشرعية – جزئية كانت أو كلية – هو الاستنباط الذي وضع له الفقهاء والأصوليون قواعد لغوية وقواعد في الأدلة مثل " الأمر يفيد الوجوب " و " النهي يفيد التحريم " [٢١].

أمثلة لتقعيد القواعد الفقهية بطريق الاستنباط :

أولا القرآن الكريم :

جاء القرآن الكريم بمبادئ عامة، وقواعد كلية وضوابط شرعية لتكون منارات يهتدي بها العلماء في تأصيل الأحكام وتقعيد الفقه والاجتهاد في المستجدات. والحكمة من اشتمال القرآن على هذه المبادئ هي تأكيد كمال الشريعة ومرونة التشريع، وقدرته على مسايرة جميع العصور والبيئات ليظل صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان . وهذه المبادئ العامة كانت مصدراً مباشراً للفقهاء في صياغة القواعد الفقهية.

١ – قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢٢] فهذه الآية أصل القاعدة عظيمة ينبني عليها فروع كثيرة وهي: المشقة تجلب التيسير، وهي إحدى القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه [٢٣].

٢ – قوله تعالى : ﴿ ن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا ﴾ [٢٤] .

هذه الآية أصل لقاعدة : " اليقين لا يزول بالشك " ، وهي من أوائل القواعد التي دخلت مجال التقعيد الفقهي ، فقد نقل عن الإمام الشافعي حيث قال : " من استيقن الطهارة ثم شك في الحدث او استيقن الحدث ثم شك في الطهارة فلا يزول اليقين بالشك " [٢٥]

ثانيا: السنة النبوية:

لقد أعطي النبي ﷺ جوامع الكلم ومفاتيحه حيث قال : " بعثت بجوامع الكلم " [٢٦] وفي رواية: " أعطيت جوامع الكلم، واختصر لي الكلام اختصارا " [٢٧] . فالمراد بمفاتيح الكلم لفظ قليل يفيد معاني كثيرة. وهذا غاية البلاغة [٢٨] . فقد كان النبي ﷺ ينطق بالحكمة التي تخرج مخرج القاعدة الكلية والمبدأ العام الذي ينطوي على أحكام وجزئيات كثيرة. ومن الأمثلة على ذلك :

١ – قوله ﷺ : "المسلمون على شروطهم " [٢٩] .

٢ – قوله ﷺ: " الدين النصيحة " [٣٠].

٣– قوله ﷺ: " البيعان بالخيار مالم يتفرقا " [٣١]

٤ – قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمرئ ما نوى " [٣٢]

فهذا الحديث أصل لقاعدة " الأمور بمقاصدها " ، كما قال السيوطي [٣٣] ، وهو يعد عمدة الأحاديث التي وردت في النية ، وهو يدل على اعتبار النية في الأعمال جميعها

٥ – قوله ﷺ : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان " [٣٤] فهذا الحديث دليل قاعدة : الميسور لا يسقط بالمعسور [٣٥]

٦ – قوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار) [٣٦]: فهذا الحديث اصل لقاعدة " الضرر يزال " والفرق بين الضرر والضرار ، أن الضرر : إلحاق مفسدة بالغير مطلقا ، والضرار :

إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة . [٣٧] كما قال ابن منظور " الضرار أن يضار كل منهما صاحبه ، فالضرار منهما معا " [٣٨].

ثالثا: آثار الصحابة والتابعين:

تأثر السلف الصالح من الصحابة والتابعين، بمنهج النبي ﷺ في فهم نصوص الشريعة وبيان مقاصدها، والتعبير عنها بعبارات موجزة واضحة تخرج مخرج القاعدة الكلية. وذلك لأنه كلما كان عهد الإنسان بالرسول ﷺ أقرب كان أعلم بالمعقول والمنقول ويؤيد ذلك قوله ﷺ : " خير الناس قرني ثم الذي يلونهم ثم الذي يلونهم " [٣٩]. وقد ترك السلف الصالح آثاراً كثيرة في مجال القواعد الفقهية مما يعد مصدراً لهذا المجال من العلم. ومن ذلك :

١ – قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " مقاطع الحقوق عند الشروط " [٤٠]

٢ – وقوله: " لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة " [٤١]

٣– قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " ليس على صاحب العارية ضمان " [٤٢]

٤ – قول شريح القضائي : " ليس على المستعير، ولا على المستودع غير المغل ضمان " [٤٣]

٥ – وقوله : " لا يقضى على غائب " [٤٤]

٦ – قول إبراهيم النخعي : " كل قرض جر منفعة فهو رباه " [٤٥]

٧– قول الشعبي : " المعتدي في الصدقة كمانعها " [٤٦]

٨- قول قتادة: " كل شيء لا يقاد (يقتص) منه فهو على العاقلة " [٤٧] .

٩- قول حماد : " كل فرقة كانت من قبل الرجل فهي تطليقة، وكل فرقه من قبل المرأة فليست بشيء " [٤٨]

المطلب الثالث
التقعيد للقواعد بطريق الاستقراء

القاعدة الفقهية :

باعتبارها حكما شرعيا مستنبطا من دليل شرعي هي موصوفة بالكلية والانطباق على الجزئيات اطرادا أو غالبا. ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا بواسطة الاستقراء : فعن طريق الاستقراء نستطيع العلم بكلية الحكم والتحقق من انطباقه على الجزئيات. وعن طريق الاستقراء نتأكد من أن انطباق الحكم الكلى على جزئياته هو على جهة الإطراد أو على جهة الأغلبية، لأن الاستقراء قد يكون تاما فيكون الانطباق حينئذ مطردا، وقد يكون ناقصا فيكون الانطباق أغلبيا .

فالتقعيد الفقهي يعتمد على مسلكين هما الاستنباط والاستقراء ، لأن القاعدة تشتمل على أمرين هما الحكم الكلي ، وجملة من الجزئيات تندرج في ذلك الحكم الكلي .

أما الحكم الكلي، فالسبيل إلى العلم به هو الاستنباط. وأما الجزئيات المندرجة فيه، فالسبيل إلى العلم بها وباندراجها في الحكم الكلي وانتظامها به هو الاستقراء. والاقتصار على الأمر الأول لا يكفي ولا يغني عن الثاني، لأن الحكم الكلي الذي تتضمنه القاعدة الفقهية إنما هو كلي باعتبار جزئياته : فهي قوامه وعناصره وهو كلي بها. والأحكام الشرعية حين تستنبط لا يكون لبعضها مزية على بعض في نظر الفقيه، ولا يميز كليها عن جزئيها عنده إلا الاستقراء .

الاستقراء :

أولا الاستقراء لغة : [٤٩]

الاستقراء في اللغة هو التتبع ، أي تتبع الوقائع عن قرب معاينة ومشاهدة للوصول إلى أحكام عامة ، وهو من قريت البلاد واقتريتها واستقريتها اذا تتبعتها وخرجت من أرض إلى أرض .

ويقال في مضارع استقرى : يستقري، لأنه فعل مزيد، أصله المجرد : قرى يقري قريا، بالياء لا بالهمزة، وقد يقال : قروت البلاد أقروها قروا .

: **ثانية الاستقراء اصطلاحا** : عرفه الغزالي بأنه : "عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم يحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات " [٥٠]. وعرفه مرة أخرى بقوله : " الاستقراء هو أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكما في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به"[٥١] .

وعرفه الجرجاني بأنه : "هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته " [٥٢]. والملحوظ من هذه التعريفات أن الاستقراء لا يمكن إجراؤه إلا إذا كان عندنا حكم واحد – سواء كان شرعيا أو عقليا أو عاديا – وجملة من الجزئيات نريد اختبارها من جهة إندراجها فيه وانطباقه عليها، وإذاً فقبل إعمال الاستقراء لمعرفة نتيجته، لا بد من العلم بالحكم المراد تتبع الجزئيات محكومة به [٥٣].

ويلاحظ في التعريف الأول للغزالي : أن الكلي مرتبط بجزئياته كلها عن طريق الاستقراء بينما في تعريفه الثاني وتعريف الجرجاني يلاحظ أن الكلي مرتبط بأكثر

جزئياته. وهذا يعني أن للاستقراء مرتبتين : مرتبة يكون فيها تاما، ومرتبة يكون فيها ناقصا .

١ – **الاستقراء التام** : هو أن يثبت الحكم في كل جزئي من جزئيات الكلي، وهذا النوع لا يكون إلا في العقليات، ويسمى الاستقراء المنطقي، ويفيد القطع [٥٤] ، مثل : " كل جسم متحيز " و " كل متغير حادث " .

٢ – **الاستقراء الناقص** : هو أن يثبت الحكم في الكلي لثبوته في أكثر جزئياته، وهذا هو المقصود عند الفقهاء [٥٥]. وهو المشهور عندهم بإلحاق الفرد بالأعم والأغلب، ويفيد الظن، لكن هذا الظن يختلف في درجته وقوته باختلاف الجزئيات كثرة وقلة، فكلما كانت أكثر كان الظن أغلب وأقوى [٥٦].

ومع أن الاستقراء الناقص يفيد الظن لا القطع، فإنه حجة كافية في العمل بنتائجه، لأن معظم فروع الفقه مبنية على الظنون. وخالف في ذلك الإمام الرازي فذكر في المحصول " أنه لا يفيد الظن على الأظهر " [٥٧]، لعدم جريانه على بعض جزئيات الكلي، ولاحتمال أن يكون ذلك البعض لم يجر عليه الاستقراء على خلاف ما جرى عليه الاستقراء. والحق أنه يفيده لأن الأكثر إذا وجد على نمط فإنه يغلب على الظن أن الآخر كذلك [٥٨].

ومثال الاستقراء الناقص عند الفقهاء قولهم : ان الوتر ليس بفرض لأنه يؤدى على الراحلة، والفرض لا يؤدي على الراحلة لأننا استقرينا أنواع الفرائض من أداء، وقضاء، ومنذور، وغير ذلك،

فوجدناها لا تؤدى على الراحلة، فنتج عن هذا الاستقراء أن كل فرض لا يؤدى على الراحلة، فلما وجدنا الوتر يؤدى على الراحلة حكمنا عليه بأنه ليس بفرض [٥٩].

والاستقراء بالنسبة للقواعد الفقهية، هو الذي ينقل الحكم فيها إلى مستوى الكلية والقاعدية بعد استنباطه من مصدره الشرعي لأن الكلي إنما هو كلي بثبوته في الجزئيات، فكان استقراء تلك الجزئيات هو المسلك الطبيعي للتحقق من كليته، قال الإمام الشاطبي : "إن تلقي العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها، فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، ولأنه ليس بموجود في الخارج، وإنما هو مضمن في الجزئيات حسبما تقرر في المعقولات، فإذا الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد دون العلم بالجزئي، والجزئي هو مظهر العلم به " [٦٠].

وهكذا ننتهي إلى أن التقعيد الفقهي له مسلكان يعتمدهما الفقيه : الاستنباط والاستقراء، الاستنباط أولا والاستقراء ثانيا، الاستنباط يتم به الكشف عن الحكم والعلم به من حيث هو حكم شرعي والاستقراء يتم به العلم بكلية ذلك الحكم وقاعديته .

المبحث الثاني
التقعيد الفقهي وعلاقته بالخلاف الفقهي
المطلب الأول : حقيقة الخلاف الفقهي وأنواعه :

أولا : حقيقة الخلاف الفقهي :

ذهب بعض الناس إلى أن المذاهب الفقهية إنما هي مظهر من مظاهر الفرقة والشقاق بين المسلمين عامتهم وخاصتهم، ومن ثم اعتبروا اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية شيئا مقيتا ومذموما، وأن الخلاص من هذا المقت إنما هو نبذ هذه المذاهب والرجوع إلى الكتاب والسنة، والاقتصار عليهما في استنباط الأحكام. وقد فاتهم أن أئمة هذه المذاهب كانوا أحرص الناس على التمسك بالكتاب والسنة ولم يحيدوا عنهما ، وأن ذلك كله لا يمنع وقوع الاختلاف .

ومن الأسباب التي أدت إلى هذا الفهم القاصر:

١ – سوء فهم بعض المصطلحات التي جرت على ألسنة الفقهاء في معرض تناولهم للفروع التي اختلفوا فيها بسبب اختلافهم في مناهج الاجتهاد وقواعد الاستنباط عندهم.

ومن هذه المصطلحات : قولهم : قال أصحابنا كذا، وقال الخصم كذا ، ففهم المتعصبون من ذلك أنه التحزب والعداء، وتبعهم على ذلك الجهلة فأشاعوا في الناس – بفهمهم وسلوكهم – أن ما دار بين الفقهاء من اختلاف إنما هو تطاحن وصراع .

والحق أن الفقهاء براء من ذلك كله، وما كانوا يقصدون أبدا في شيء من تلك المصطلحات أنهم فرق وأحزاب يعادي بعضهم بعضا. وإنما هي كلمات قالوها عفوا وأرسلوها على سجاياهم إيضاحا لما اختلفوا فيه من الفروع والجزئيات ، فهم لا يعنون بكلمة «الخصم» إلا الطرف الآخر .

الخصومة في اللغة [٦١]: الجدل ومن هذا القبيل قوله تعالى : (بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ) [٦٢]. وتكون الخصومة أيضا بمعنى الاحتكام، ومن هذا المعنى قوله تعالى: (وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخُصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ) [٦٣] والمعنيان صالحان لأن تفسر بهما كلمة خصم .

٢ – سوء فهم كلام بعض الفقهاء بسبب النظر إليه مجردا عن ملابساته وسياقه وقصد صاحبه منه وغير ذلك مما تتوقف عليه صحة فهمه. ومن هذا القبيل : قول الإمام أبي الحسن الكرخي الفقيه الحنفي الشهير: الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق [٦٤] .

فقد حمل الناس عليه بكلامه هذا وتجنوا عليه في فهمه وغلوا في وصف هذا الفقيه الجليل بالتعصب لمذهبه الحنفي وتقديمه على النص ، والحق أنه بريء من هذا كله. ومن السخافة والاستخفاف أن يظن أحد أن فقيها كالإمام الكرخي يعتقد إمكان تقديم الاجتهادات المذهبية على النص القرآني .

ومن العبث أن يعتقد معتقد أن مثل الإمام الكرخي يميل إلى مخالفة القرآن والسنة. وكلام الكرخي هذا إنما استغلق على هؤلاء المستعجلين بسبب إنجازه وشدة اختصاره، وهو في ذلك معذور لأنه في معرض التأصيل والتقعيد، وطبيعة القاعدة تقتضي أن تصاغ في أقصر الكلام.

فالمراد من كلام الكرخي : أنه إذا وجد في فقه . الأحناف قول يخالف آية قرآنية، فليعلم واجد ذلك، أن فقهاء الأحناف لم يخالفوا تلك الآية إلا لما ثبت عندهم من أنها قد نسخت بغيرها، أو عورضت – في الأفهام – بآية أخرى دلت القرائن على ترجيحها

عليها، ثم إذا أمكن الجمع بين مدلول الآية وما قرره المذهب وذلك عن طريق التأويل كان ذلك أولى وأسلم .

٣- ما عرفه الفقه الإسلامي في فتراته التي كثر فيها التقليد، من تعصب المقلدين لمذاهب أئمتهم، بدافع الجهل وقلة البضاعة في الحديث والفقه، فكان كل منهم يفرغ وسعه في الانتصار لمذهب إمامه وإبطال ما عداه من المذاهب الأخرى، وأكثر من ذلك : أن هذا التعصب المقيت كان سببا من أسباب وضع الحديث والافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأييدا للمذهب ودفاعا عنه [٦٥] .

٤ - الخلط بين أنواع الخلاف، واعتبارها شيئا واحدا يستوجب حكما واحدا هو الذم. في حين أن من الخلاف ما كانت تقتضيه طبيعة الاجتهاد وتفاوت مدارك المجتهدين، ومنه ما كانت تمليه الأهواء والنزعات الذاتية. ومن الخلاف ما كان في أصول الدين ومنه ما كان في فروعه. وليس من الصواب أن يجمع هذه الأنواع حكم واحد .

هذه هي أهم الأمور التي جعلت بعض الناس يفهمون الخلاف الفقهي على غير حقيقته، وقد فتحوا بذلك - منذ أن شاع فيهم هذا الفهم الفاسد - باباً لأعداء الإسلام نفذوا منه إلى الطعن في أئمة الفقه ووصفهم بأنهم أحزاب وشيع، ثم الطعن في الإسلام نفسه وإخراج أهله منه.

قال الإمام ابن تيمية يشير إلى شيء من هذا الصنيع الذي كان في عصره على يد التتار وذلك في معرض حديثه عن مسألة وقع فيها خلاف بين الفقهاء : ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين، لا على وجه القدح فيه، ولا

على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك ضربا من الطعن في الأئمة وإتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتار يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعه في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد [٦٦].

إن الخلاف الفقهي الذي نعنيه. إذا – يتمثل في تلك الآراء والاجتهادات الفقهية المتنوعة التي توصل إليها الفقهاء عن طريق بذل وسعهم وإفراغ جهدهم في معرفة الأحكام الشرعية لما كان يعرض عليهم من القضايا والنوازل التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة، فهو اختلاف أملاه الاجتهاد والعلم والفقه، ودفع إليه الإخلاص الله وإقامة دينه بالبحث عن حكم كل ما جد من وقائع الحياة. وهو اختلاف اقتضته طبيعة اللغة ومناهج الاستنباط فضلا عن تفاوت الفقهاء المجتهدين في مداركهم وقدراتهم العقلية. ومثل هذا الاختلاف واقع حتى في حياة الناس العامة، فكثيرا ما يدور بينهم الكلام، وتتناقل بينهم الأخبار، فيختلفون في فهم بعضهم كلام بعض، وقد ينشأ عن ذلك بناء أحكام واتخاذ مواقف.

يهون أمر هذا الخلاف الفقهي هو كونه لا يتجاوز الفروع والجزئيات، وأنه لا يبعد عن دائرة الظنيات من الأدلة، وبذلك كان اختلاف رحمة وتوسعة على المسلمين. والفقهاء المجتهدون لم يكونوا ليتعمدوا هذا الخلاف حتى ولو أثر عن أحدهم أنه ترك الحديث وعمل بخلافه، لأنه لا يفعل ذلك إلا عندما يكون قد ثبت لديه من علم يدفعه إلى ذلك، قال الإمام ابن تيمية يرفع عنهم الملام في مثل هذه الأمور: وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه

وسلم، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه [٦٧].

وإذا كانت كلمة الخلاف والاختلاف قد توحي بمعنى التفرقة، فإنما ذلك لعلوقها في الذهن بالملابسات التاريخية ، وإلا فإن الكلمة في معناها اللغوي – فضلا عن معناها في اصطلاح الفقهاء – لا تفيد غير المغايرة. ولو كان الاختلاف في حد ذاته مذموما لما كان آية من آيات الله: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ) [٦٨]

فاختلاف المسلمين في أجناسهم ولغاتهم لا يعني تفرقهم، وإنما يعني تنوع صورهم وأشكالهم، وكذلك الأمر بالنسبة لاختلاف أفهامهم ومداركهم وما نشأ عنه من اختلافهم في الأحكام والآراء الفقهية، فإن ذلك – أيضا – لا يعني تفرقهم، وإنما يعني تعدد آرائهم وسعة آفاق الفكر عندهم .

إذا الخلاف والاختلاف في الفقه لا يعني غير المغايرة ، فاتضح مما تقدم ان اختلاف الفقهاء في الفروع هو امر طبيعي اقتضته طبيعة الاستنباط وتفسير النصوص الشرعية ، وانه اختلاف توسعة ورحمة لا اختلاف شقاق وفرقة .

مما يمكن الاستدلال به على جواز اختلاف الفقهاء في الفروع، أنه قد وقع بينهم بالفعل من عهد الصحابة إلى الآن، فلو لم يكن مشروعا لما تناقله الفقهاء قرنا بعد قرن، وجيلا بعد جيل، ولقد كان ما نشأ بين الفقهاء من اختلافات في المسائل الفرعية بسبب الاجتهاد مادة فقهية غزيرة اتسع بها نطاق الفقه الإسلامي، وتأسست بها قواعده، وقام عليها البحث الأصولي، فبلغ الفقه بذلك إلى قمة النضج والاكتمال والاستواء، ولما أعقبت ذلك فترة كثر فيها مدعو الفقه والإفتاء، وصار باب الاجتهاد يلجه من هب

ودب، وضع عدول الفقهاء شروطا للاجتهاد، من بينها : العلم باختلاف الفقهاء. فقد جاء عن قتادة أنه قال : من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه [٦٩] .

وقال الامام الجويني : " ومن شرط المفتي ان يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا ، خلافا ومذهبا [٧٠]

ومن المسائل المشهورة عند الفقهاء : ما يسمى بمراعاة الخلاف، وهي إعطاء أحد دليلي القولين المتعارضين ما يقتضيه دليل القول الآخر أو بعض ما يقتضيه. ومن أمثلة ذلك : أنهم اشترطوا في إنكار المنكر أن لا يكون مختلفا فيه. قال الشيخ ابن مفلح في معرض حديثه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : "ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه " [٧١]

فهذا كله دليل واضح على إقرار الفقها على مدى العصور [٧٢] بالاختلاف الفروعي ، وان العمل به متواتر عنه .

ثانيا أنواع الخلاف :

إن الخلاف الذي أجاز الشرع وقوعه بين الفقهاء هو ما كان ناتجا عن اجتهادهم في المسائل الفرعية بدافع الإخلاص لله تعالى وابتغاء مرضاته، وإحقاق الحق من شرعه. فإذا انعكس الأمر وصار الخلاف بدافع الأهواء والنزعات الذاتية أو الحزبية أو السياسية أو غير ذلك ، كان الخلاف حينئذ محظورا مذموما. ومن ثم أعرض بشيء من هذا الخلاف، وما هو مقبول منه وما هو مردود، فإن في ذلك ميزانا وضابطا آخر يكشف الخفاء، ويزيل الالتباس لبعض الأفهام التي يتراءى لها الخلاف وكأنه نوع واحد، فيستوي عندها الحكم عليه من غير تفريق بين صوره وأسبابه.

والخلاف الفقهي ينقسم من حيث دوافعه العامة إلى قسمين أساسيين :

١ – خلاف مقبول.

٢ – خلاف مردود.

أولا : الخلاف المقبول :

الخلاف الفقهي المقبول هو الذي تكون مقدماته قائمة على النظر الصحيح، والعمل الفقهي الراشد في ضوء الأدلة الشرعية النقلية والعقلية، غير أنه أحيانا قد يمكن التوصل إلى زواله، وأحيانا لا يمكن ذلك. وهذا راجع إلى طبيعة أسبابه، إذ إن منها ما هو أصيل ذاتي كاختلاف الفقهاء في القرء هل هو الحيض ام الطهر فهذا الخلاف منشؤه لغة النص الشرعي وطبيعته ، ومنها ما هو عارض موقوت كاختلاف الفقهاء بسبب رجوع بعضهم إلى نص منسوخ ورجوع البعض إلى النص الناسخ .

فالخلاف الذي تكون أسبابه ذاتية أصيلة، لا نستطيع رفعه وإزالته. والمخطي والمصيب فيه من الفقهاء لا يعلمه إلا الله. فهذا النوع غاية ما يجب علينا فيه : أن نتأدب فيه بآداب الإسلام ونتحلى بمكارم أخلاقه ومحاسن شمائله، حتى لا يكون سببا لانفصام عرى الوحدة والأخوة الإسلامية .

وأسباب هذا الخلاف ترجع إلى النص والاجتهاد والتعارض والترجيح والتقعيد الأصولي والتقعيد الفقهي .

اما الخلاف الذي تكون أسبابه عارضة موقوتة، فهذا يمكن رفعه وإزالته بضبط تلك الأسباب ومعرفة ما كان فيها مجهولا . فقد يقع الخلاف بين الفقهاء لسبب لو أمعنوا

البحث فيه لوجدوا أنه لا يستحق أن ينبني عليه اختلاف لأنه يمكن رفعه بوجه من الوجوه الصحيحة. ومن أمثلة ذلك :

١ - عدم بلوغ النص:

ذلك أن الفقيه قد تعرض عليه النازلة لا يحفظ فيها نصا، فيعمد في البحث عن حكمها إلى ظاهر نص آخر، أو إلى قياس، أو إلى استصحاب، أو ما إلى ذلك مما يقتضيه نظره واجتهاده. ولكن لو بلغه فيها نص صحيح لرجع عن رأيه إليه، ولزال الخلاف بينه وبين الذي بلغه النص فيها من الفقهاء. ومن أمثلة ذلك :

أن أبا هريرة كان يفتي في الناس أن من أصبح جنبا فلا صوم له، فلما أخبرته بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك رجع عنه [٧٣]

٢ - الاستنباط من الآية من غير علم بسبب نزولها :

ذلك أن الفقيه قد يرجع في استنباط الحكم الشرعي للنازلة المعروضة عليه إلى تفسير الآية من غير نظر في سبب نزولها، فيكون بذلك عرضة لأن يختلف مع الذي يُفسرها في ضوء سبب نزولها. فهذا الخلاف لا عبرة به، لأن المخالف لو علم بسبب نزول الآية لرجع عن رأيه.

ومن هذا القبيل قوله تعالى : (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) فقد حملها البعض على النهي عن المخاطرة بالنفس في القتال. وفسرها البعض بنهي النبي عن التخلي عن الإنفاق في الجهاد في سبيل الله. وهو الصواب الذي يؤكده سبب نزول الآية، فقد روى الليث بن سعد أن رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو حتى فرقه، فقال ناس : ألقى بيده إلى التهلكة، فأجابهم أبو أيوب الأنصاري : نحن أعلم بهذه الآية، إنما نزلت

فينا، صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهدنا معه المشاهد، ونصرناه، فلما فشا الإسلام وظهر، اجتمعنا معشر الأنصار تحببا فقلنا : قد أكرمنا الله بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصره حتى فشا الإسلام وكثر أهله، وكنا قد آثرنا على الأهلين والأموال والأولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيهما، فنزل فينا : (وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ) [٧٤] في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد [٧٥].

٣-الاستنباط من الحديث من غير علم بسبب وروده :

كما أن الاستنباط من الآية من غير علم بسبب نزولها يوقع في الخطأ، ويزل الفقيه بسبب ذلك في فهم الآية، فكذلك يزل ويخطئ إذا استنبط من الحديث من غير علم بسبب وروده. ومن أمثلة ذلك : حديث : (الميت يعذب ببكاء الحي عليه) [٧٦]. فتفسير هذا الحديث في معزل عن سبب وروده يفضي بنا إلى القول بتعذيب الميت بسبب بكاء أهله عليه، وقد أنكرت عائشة ذلك واحتجت بقوله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) [٧٧] ثم ساقت سبب ورود الحديث : وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على يهودية يبكي عليها أهلها فقال : إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها، والمعنى أنها تعذب بسبب كفرها لا بسبب بكاء أهلها [٧٨].

٤ – عدم العلم بالنص الناسخ ذلك أن الفقيه قد يستنبط الحكم من نص منسوخ ويغيب عنه النص الناسخ، فهذا لو علم بالناسخ لرجع عن حكمه، ولا رتفع الخلاف بينه وبين الذي استنبط الحكم من النص الناسخ ابتداء.

٥ – عدم الجمع بين المتعارضين مع إمكانه قد يكون عندنا نصان متعارضان – والتعارض سبب من أسباب الاختلاف كما سيأتي – فلو صح الجمع بينهما بحمل أحدهما على الآخر ، أو بإعمال كل منهما في دائرته، أو غير ذلك من وجوه الجمع الصحيحة لارتفع الخلاف.

ومن أمثلة ذلك : اختلاف الفقهاء في استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، فمنع ذلك البعض، وأجازه البعض الآخر، وسبب الخلاف ورود حديثين متعارضين :

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا " [٧٩] .

الثاني : إن عبد الله بن عمر قال : رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدير القبلة [٨٠].

فهذا الخلاف يمكن رفعه بالجمع بين الحديثين، وذلك أن يكون حديث المنع محمولا على ما إذا كان الشخص في صحراء بغير ساتر، ويكون حديث الجواز محمولا على ما إذا كان الشخص في البنيان .

ثانيا الخلاف الفقهي المردود :

الخلاف الفقهي المردود هو الذي لا يعتد به شرعا ولا يصح خرق الإجماع به ، وأسبابه هي :

١ – الخلاف الواقع بسبب النزوع إلى الهوى :

الاستنباط القائم على أساس الهوى لا عبرة به في الشرع، وتقليد شيء من ذلك يعتبر باطلا في ميزان التدين، وهذا النوع من الخلاف هو ذريعة إلى الفرقة والتمزق ونشوء

الشيع والأحزاب، وتعصب كل من ذلك إلى رأيه ومذهبه، وذلك يجر – لا محالة – إلى الابتداع في الدين، واتباع المتشابه من القرآن، وقد تقدم أن مثل هذا التعصب أفضى ببعض الفقهاء إلى اختلاق أحاديث في مسائل فقهية قصد تقريرها أو نفيها، ومحاجة المخالف فيها [٨١].

وقد نبه الإمام الشاطبي على حقيقةٍ في غاية الأهمية، تلك هي أن اختلاف الفقهاء بسبب الاجتهاد الصحيح المستجمع لشروطه لا يعتبر في الحقيقة اختلافا، وإنما هو تعدد الآراء والاجتهادات. وأما الخلاف الحقيقي الذي تصدق عليه كلمة الخلاف بكل معانيها فهو الذي منشؤه الهوى المضل الذي لم يتحر فيه قصد الشارع باتباع أدلته جملة وتفصيلا، قال رحمه الله:

" وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه حرصا على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف، وأدى إلى الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها، وإنما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق، وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى، وذلك مخالفة للشرع. ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء. فاتباع الهوى من حيث يظن أنه اتباع للشرع ضلال في الشرع. ولذلك سميت البدع ضلالات وجاء أن كل بدعة ضلالة، لأن صاحبها مخطئ من حيث توهم أنه مصيب، ودخول الأهواء في الأعمال خفي، فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع. فلا خلاف حينئذ في مسائل الشرع من هذه الجهة " [٨٣]

٢ – الخلاف الواقع بسبب الجهل بطرق الاستنباط وعدم الحصول على أهلية الاجتهاد

أعني بذلك: أنه قد يتعاطى الاجتهاد والإفتاء من ليس أهلا لذلك فيضل ويضل، فهؤلاء لا اعتداد بأقوالهم، ولا عبرة بفتاواهم، ولا معول على اجتهاداتهم).

٣- الخلاف الواقع بسبب التأويل البعيد

قد يعمد البعض إلى النص فيذهب في تفسيره مذهبا بعيدا يخالف فيه المألوف عند الفقهاء من طرق الاستنباط وقواعد التفسير. بل قد يزيغ فيه عن قواعد اللغة وأساليبها المعهودة عند العرب، وذلك كالتفسيرات الباطنية والإشارية مثل تفسير قوله تعالى : (وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) [٨٤] بأنه إشارة للمشايخ الكاملين إلى تربية المريدين بإفاضة ما يقوي استعدادهم مما جعلهم الله تعالى متمكنين فيه من الأحوال والملكات [٨٥]

٤ - الخلاف الواقع بسبب مخالفة دليل قطعي، أو أصل من الأصول المقطوع بها في الشريعة

هذا النوع من الخلاف داخل في دائرة ما يسمى بالأقوال الشاذة، ومن أمثلة ذلك :

زواج المتعة :

ذهبت طائفة من فقهاء الشيعة إلى القول بجوازه، محتجين في ذلك بقوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) [٨٦] . ويحمل الصحابة حيث استمتع بعضهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر. وما زال من هذه الطائفة من يقول بجواز المتعة إلى الآن [٨٧]. وهذا مخالف لما عليه السواد الأعظم من فقهاء الأمة، ومعارض لصريح النصوص.

وقد صح أن عمر بن الخطاب نهى عن زواج المتعة وقال متوعدا : والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة . [٨٨]

هذه هي أنواع الاختلاف الفقهي، ما يجوز منها وما لا يجوز، ما يعتد به في الشرع وما لا يعتد به، وضبط هذه الأنواع وإدراك الفوارق بينها من حيث أسبابها وطبيعتها هو السبيل إلى المنجاة من الالتباس والاختلاط الذي جعل بعض الناس يذم الاختلاف بمجرد كونه اختلافا، وأول ما يوقعهم في ذلك : هو خلطهم بين الاختلاف الفقهي وغيره، فضلا عن خلطهم بين أنواع الاختلاف الفقهي.

إن كتب الفقه التي بين أيدينا الآن زاخرة بأقوال الفقهاء واجتهاداتهم وفتاواهم وأجوبتهم وأقضيتهم في مختلف الحوادث والوقائع التي بحثوها واجتهدوا في معرفة أحكامها الشرعية، فجاءت متعددة و مختلفة باختلاف زمانها ومكانها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية، وجاءت – أيضا – متغايرة في سعتها وضيقها، وانفتاحها وانغلاقها ويسرها وعسرها، وهذه الحصيلة الكبرى – حصيلة أجيال وأعمار وقرون هذه الأمة – تقفنا أمام تلك العقلية الفقهية الواسعة في عمقها وافقها، وما حوته من قوة وطاقة أنضجت بها مناهج الاستنباط، وطرق الاستدلال، ومسالك البحث عن الحكم الشرعي في ضوء نصوص الشريعة وأصولها .

والذي يجب أن يعرفه الناظر في هذه الحصيلة من الأقوال والآراء المختلفة: أن عصرنا اليوم هو أحوج ما يكون إليها، لأن التطورات والتحولات التي عرفها في مختلف مجالات الحياة، هي من الكثرة والتنوع والتعقيد بحيث لا يستطيع اجتهاد واحد وفقه واحد ومذهب واحد أن يسعها، فهي محتاجة إلى هذا الفقه بكل أقواله

واجتهاداته ومذاهبه، وإذا كانت بعض هذه الأقوال والآراء الفقهية لم تصادف شيوعا في وقت صدورها، فإنها اليوم لا تعدم من النوازل والقضايا المستجدة ما تناسبه وتطبق مفصله. إن ما نملكه من إرث فقهي على اختلاف مشاربه، وتعدد وجهاته، حري بأن يحل مشاكلنا، ويلبي حاجاتنا، ويستوعب حياتنا كافة، إذا نحن قمنا بنشره وتحقيقه و دراسته ومواصلة السير عليه .

المطلب الثاني : علاقة التقعيد الفقهي بالخلاف الفقهي :

التقعيد الفقهي عمل علمي يمكن الفقهاء من استنباط الأحكام الكلية التي ينطبق كل واحد منها على جمة من الفروع والجزئيات وهذا هو المعنى العلمي للتقعيد .

والتقعيد بهذا المعنى يرتبط ارتباطا وثيقا بالخلاف الفقهي، لأن الخلاف الفقهي ناتج عن أسباب طبيعية بعضها يرجع إلى النص من جهة روايته وبعضها يرجع إلى النص من حيث دلالته، وبعضها يرجع إلى طرق الاجتهاد والأدلة العقلية التي يجتهد بها الفقهاء، وبعضها يرجع إلى القواعد الأصولية، وبعضها يرجع إلى طرق الترجيح بين المتعارضين.

فهذه الأسباب تفضي بالفقهاء إلى الاختلاف في الفروع على مستوى الأحكام الجزئية، أعني بذلك : أنهم قد يختلفون في الجزئية الواحدة فيقرر فيها بعضهم حكما، ويقرر البعض الآخر حكما مخالفا، مثال ذلك :

اختلافهم في عدة المطلقة :

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تعتد بثلاثة أطهار، وذهب الأحناف إلى أنها تعتد بثلاث حيضات[٨٩] . وسبب اختلافهم راجع إلى دلالة النص، ذلك أن الله تعالى قال : (وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[٩٠] .

القرء في اللغة :

هو الحيض والطهر، فهو من قبيل المشترك[٩١]، فكان ذلك سببا لاختلافهم في هذه الجزئية وهكذا في سائر أسباب الاختلاف فإنها تجرهم إلى الاختلاف في الفروع المتعلقة بها.

وإنما كان هذا الخلاف على مستوى الأحكام الجزئية لأن بحث الفقهاء فيه يكون منصبا على الجزئيات واستنباط أحكامها، فإذا كان البحث منصبا على الكليات وتقعيد القواعد، كان ذلك متأثرا بنفس أسباب الاختلاف، أعني أن جزئيات الكلية قد يقرر فيها بعض الفقهاء حكما، ويقرر بعضهم حكما مخالفا فيكون الخلاف ناشئا في أصل القاعدة.

فكما يكون الخلاف في الجزئيات يكون في الكليات، وأسباب الخلاف الواقعة بين الفقهاء في الجزئيات هي نفسها التي تقع بينهم في مستوى الكليات. ومعنى الخلاف في الكليات : أن الفقهاء حينما يريدون تقعيد القاعدة و استنباط حكمها الكلي من مصادره الشرعية، قد يختلفون في ذلك بأحد أسباب الخلاف.

والفقهاء في الاستنباط هم عرضة للاختلاف، سواء كان استنباطهم لأحكام جزئية أو كلية، وإذا اختلف الفقهاء في أصل القاعدة وحكمها الكلي، فطبيعي أن يختلفوا فيما يندرج فيها من فروع.

ومن هنا كان التقعيد الفقهي سببا من أسباب اختلاف الفقهاء لأن الاختلاف في تقعيد القاعدة يفضي إلى الاختلاف في فروعها.

وهكذا يتضح أن العلاقة بين التقعيد الفقهي والخلاف الفقهي هي كون التقعيد الفقهي سببا من أسباب الخلاف الفقهي .

إذا رجعنا إلى تاريخ نشوء الفقه وتطوره، وجدناه قد مر بمراحل، أبرزها : مرحلة النضج والاكتمال التي بلغ فيها الفقهاء إلى مستوى تأسيس المذاهب الفقهية، وتقعيد عملية الاجتهاد والاستنباط.

وإذا أمعنا النظر فيما دون في هذه المرحلة من حصيلة فقهية، وجدناها تستوعب – فيما تستوعب – مادة من أخصب مواد الفقه الإسلامي، هي : اختلافات الفقهاء وأقوالهم وآراؤهم، التي تبين سعة الفقه الإسلامي وتعدد وجهات النظر الفقهي تبعا لتعدد مناهج الاستنباط وأصول الاجتهاد. وقد عملت هذه الاختلافات الفقهية – التي لم تكن تتجاوز الفروع طبعا – على تعميق البحث الفقهي وتوسيع نطاق التنظير فيه.

والملحوظ أن هذه الثروة الفقهية الخلافية قد دفعت الفقهاء إلى تنشيط حركة فقهية تعتبر أبرز مظهر من مظاهر نضج واكتمال الفقه في هذه المرحلة، تلك هي حركة التقعيد الفقهي، فلم تزدهر القواعد الفقهية، ويكثر الاهتمام بمادتها إلا في ظل الخلاف الفقهي، وذلك لأن بسط الاجتهادات والآراء الفقهية والدفاع عنها، والانتصار لها، ثم نقل ذلك إلى مستوى التصنيف الخلافي والتبريز فيه، كل ذلك يتطلب التضلع في مناهج الاستدلال والتمكن من ملكة الاحتجاج والتنظير، وذلك يحتاج إلى الإحاطة بقواعد الفقه وأصوله التي تنبثق عنها فروعه وجزئياته لأن المعيار الذي على أساسه وفي ضوئه توزن هذه الاجتهادات والاختلافات، إنما هو الأدلة الشرعية وما انبثق منها من قواعد وأصول وكليات، فكانت بذلك هذه الثروة الفقهية الخلافية تستوعب مادة غزيرة من القواعد الفقهية [٩٢] ، مثال على ذلك : القاعدة التي عبر عنها بعض الفقهاء بقولهم : " للأكثر حكم الكل " [٩٣] ، وعبر عنها الإمام المقري بقوله : " الأقل يتبع الأكثر [٩٤].

نستنتج من ذلك : أن الفقهاء في تناولهم للخلاف الفقهي وأسبابه، لم يدرجوا ضمن هذه الأسباب التقعيد الفقهي بشكل واضح مباشر مقصود، في حين أنه من أهم أسباب الاختلاف، بل إنه يعادل أسباب الاختلاف كلها، لأن أسباب الاختلاف الذي تحدث

عنها الفقهاء إنما ترتبط بالأحكام الجزئية، ونحن هنا نريد الحديث عن ارتباطها بالأحكام الكلية، وهي من هذه الجهة تعتبر بمجموعها أسبابا للاختلاف في تقعيد القواعد الفقهية، لأن الفقهاء حينما يريدون تقعيد القواعد يرجعون إلى المصادر الشرعية – منقولها ومعقولها – وهذه المصادر فيها – وفي الاستنباط منها – تكمن أسباب الاختلاف في الأحكام الجزئية، ثم هي بذاتها – أيضا مرد اختلاف الفقهاء في الأحكام الكلية – التي هي القواعد ، فالتقعيد من هذه الجهة، الفقهاء فيه عرضة للاختلاف بنفس الأسباب التي يختلفون بها في الأحكام الجزئية، والاختلاف في القواعد من حيث تقعيدها يفضي – لا محالة – إلى الاختلاف في فروعها، فمن ثم كان التقعيد الفقهي من أسباب اختلاف الفقهاء، لكنه ليس بالأحكام الجزئية. سببا بذاته، وإنما هو مسبب عن أسباب الاختلاف المعروفة التي ذكرنا أنها ترتبط بالأحكام الجزئية .

ولبيان هذه المسألة أكثر نسوق الأمثلة الآتية :

١ – النص:

من أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الجزئية : ما يرجع إلى النص من حيث روايته أو من حيث دلالته. ومن أمثلة الخلاف بسبب دلالة النص : الاشتراك اللغوي، ودوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد.

ووجوه الإعراب (١) فهذه كلها تقضي بالفقهاء إلى الاختلاف في استنباط الأحكام الجزئية من النص، ولتأخذ على سبيل التمثيل : الاشتراك اللغوي، ووجوه الإعراب فكلاهما من أسباب الاختلاف في الاستنباط من النص. فالنص الشرعي إذا كان فيه

اشتراك لغوي – وهو كون اللفظة أو الجملة تحتمل أكثر من معنى – كان ذلك سببا في اختلاف الفقهاء في الحكم المستنبط من النص، كقوله تعالى – على ما تقدم – : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروم (٢)، فالقرء يحتمل أن يراد به الطهر ويحتمل أن يراد به الحيض، فانبني على هذا الاحتمال اختلاف الفقهاء في المطلقة هل تعتد بالأطهار أم بالحيضات ؟

هذا حينما يتعلق بالأحكام الجزئية، أما إذا تعلق بالأحكام الكلية، فإن نفس الخلاف يقع بين الفقهاء، لكن في القاعدة ذاتها، ويكون ذلك – أي الخلاف في أصل القاعدة – مفضيا إلى الاختلاف في فروعها، مثال ذلك قول الفقهاء

الرخص لا تناط بالمعاصي :

فهذه قاعدة فقهية معناها : أن رخص الشرع لا يستحقها إلا المطيعون من المكلفين، أي الذين استوجبوها بأسباب لا تنافي الطاعة، أما العصاة الذين هم في حالة تستوجب الرخص، لكن أسبابها تنافي الطاعة، فإنهم لا حق لهم فيها، لأنهم دخلوا إلى رخص الشرع من باب المعصية لا من باب الطاعة.

لكننا إذا بحثنا عن رأي الفقهاء في هذه القاعدة وجدناهم مختلفين فيها، فمنهم من يقرها ويعتبر قاعديتها، ومنهم من لا يعتبرها كذلك .

التابع تابع : [٩٥]

ومعناها : أن التابع حكمه حكم متبوعه الذي هو بالنسبة له : أصل، فهذه قاعدة فقهية مستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » [٩٦]

ووجه الاستنباط : أن الحديث دل على أن الجنين تابع في حكم الذكاة المتبوعة وهي أمه، فاستنبط الفقهاء من ذلك : أن التابع له حكم المتبوع.

لكن طائفة من الفقهاء يوردون هذا الحديث بنصب " ذكاة الأولى والثانية " : " ذكاة الجنين ذكاة أمه" . فيكون المعنى حينئذ : ذكوا الجنين ذكاة أمه من باب المصدر الذي ينوب عن فعله كقوله تعالى : فضرب الرقاب أي اضربوا الرقاب، وعلى هذا الوجه من إعراب الحديث يكون الحكم: أن الجنين لا يحل إلا بذكاته كذكاة أمه .

فالسبب في اختلافهم في أصل هذه القاعدة هو أن النص الذي استنبطت منه ورد بوجهين من وجوه الإعراب، وذلك سبب من أسباب الاختلاف، وقد انبنى على اختلافهم في أصل القاعدة : اختلافهم في فروعها

٢ - **في الاجتهاد** :

من أسباب اختلاف الفقهاء : رجوعهم إلى الاجتهاد بكافة صوره، ومن أمثله ذلك : اجتهادهم بالقياس، فهو من أسباب اختلافهم في الأحكام الجزئية، لأنهم حينما يعملون القياس قد يختلفون في بعض المحال هل يجري فيها القياس أم لا؟

وقد يختلفون في قياس بعض الجزئيات غير المنصوصة على نظائرها المنصوصة بسبب اختلافهم في تحديد العلة التي على أساسها يجرون القياس .

وهذا الخلاف هو نفسه قد يقع بينهم حينما يقعدون بالقياس - أي يتوصلون به إلى الأحكام الكلية ، فقد يختلفون مثلا في قياس كلية على كلية بسبب اختلافهم في وحدة المناط.

ومثل ما قيل في الاجتهاد بالقياس يقال في الاجتهاد بالاستصحاب والاستصلاح وسائر صور الاجتهاد.

ثم هكذا الأمر في سائر أسباب الاختلاف الأخرى، فكما أنها تفضي إلى الخلاف في الأحكام الجزئية، كذلك تفضي إلى الاختلاف في تقعيد القواعد، وإذا وقع الخلاف في القاعدة، وقع في فروعها من باب التلازم .

جهود العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية في القضايا المعاصرة:

معنى القضايا المعاصرة:

هي الأشياء الجديدة التي ظهرت في عصرنا الحاضر، والمسائل المستجدة التي برزت في هذا العصر، ولم تكن موجودة في عصور الفقه السابقة، مثل النقود الورقية، أو أنها كانت موجودة، ولكن أدخلت عليها أمور جديدة كادت أن تغير معالمها مثل الشركات المساهمة، وغير ذلك من المسائل الحالية التي يحتاج الناس للبت فيها ومعرفة حكمها الشرعي.

وهذه الأمور الجديدة برزت في مختلف جوانب الحياة الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والطبية، وغير ذلك، ويحتاج الناس للفصل فيها، علماً بأن بيان حكم كل مسألة منها واجب على أهل العلم أن يبينوه للناس، انطلاقا من شمولية الإسلام لكل جوانب حياة الفرد والجماعة والدولة، فما من فعل إلا وله حكمه عند الله تعالى علمه من علمه، وجهله من جهله [٩٧] .

فمصطلح «قضايا معاصرة يعني أن هناك مسائل مستجدة تحتاج أن توجه إليها العناية في البحث والتأصيل، والإسلام هو الدين الذي أنزله الله عز وجل لتقويم الحياة الإنسانية بما فيها من حركة ونشاط، ومما يقطع به أن له أحكاماً وضوابط في كل ما يكتشفه الإنسان من حيث كيفية الاستفادة منه والتعامل معه، ولا شك أن علماء الشرع

مدعوون دائماً إلى استنباط تلك الأحكام والبحث عن تلك الضوابط، مستنيرين بمقاصد شريعة الله وقواعدها العامة ومناهج السلف الصالح التي اتخذوها في مواجهة المستجدات للحكم عليها وضبط التعامل معها [٩٨] .

ويطلق على القضايا المعاصرة أيضاً، مصطلح "النوازل"، وهي جمع نازلة، وفي اللغة نزل بمعنى هبط، أو حل في المكان [٩٩]، وفي الاصطلاح هي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي [١٠٠]، وعرفها الدكتور مسفر القحطاني بأنها الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد [١٠١] .

نموذج تطبيقي لقاعدة " إزالة الضرر " :

تعتبر قاعدة الضرر يزال من أهم القواعد الفقهية على الإطلاق، ويدخل تحتها ما يتعلق بالضروريات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، ويبنى عليها كثير من أبواب الفقه [١٠٢]، وهي بهذا اللفظ ذكرت عند الكثيرين، على أنها القاعدة الكلية الكبرى الأساسية من قواعد إزالة الضرر، ويدخل فيها كثير من القواعد الفرعية مثل: " الضرر يُدفع بقدر الإمكان وقاعدة " الضرر لا يزال بمثله " [١٠٣].

المعنى الإجمالي لقاعدة " الضرر يزال " :

قال ابن نجيم : لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاء [١٠٤] ، فالضرر هو المفسدة الملحقة بالغير مطلقا، ولا يجوز الإضرار ابتداء، كما لا يجوز انتهاء، فيُزال الضرر سواء قبل وقوعه أو بعده، والمقصود أن يُدفع قبل الوقوع، ويُزال إذا وقع، وبشكل عام يجب دفع الضرر قبل وقوعه؛ لأن الوقاية خير من العلاج، فإذا وقع وجبت إزالته وترميم آثاره [١٠٥] .

أثر قاعدة " إزالة الضرر في القضايا المعاصرة " :

وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : جراحة الحامل خارج الرحم :

طبياً، لا يمكن أن يبقى الجنين الذي يتكون خارج الرحم حياً، بل يموت منفجراً داخل قناة المبيض التي تؤدي إلى الرحم، مما يستدعي التدخل الجراحي العاجل لإنقاذ حياة الأم [١٠٦].

فهنا، أعملت القاعدة الفقهية الضرر يزال»؛ إذ لا بد من إزالة الضرر الذي يهدد حياة الأم تهديداً مباشراً.

وقد يقال إن الأم بجراحتها وقع عليها ضرر أيضاً، ولا يزال الضرر بالضرر، فأقول: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف وهي قاعدة ناتجة من القاعدة التي أتحدث عنها الضرر يزال»، نعم، الضرر لا يزال بضرر مماثل، لكن الضرر الأخف يتحمل لإزالة الضرر الأشد، وهو ما يقتضيه مبدأ تعارض المصالح والمفاسد .

المسألة الثانية : أثر قاعدة " الضرر يزال " في تأصيل نظرية الظروف الطارئة :

تعتبر قاعدة " الضرر يزال " ، من أهم ما استند إليه في تأصيل نظرية الظروف الطارئة ، وهي حوادث تسمح للأطراف بإعادة المفاوضات فيما بينهم من أجل تعديل اتفاقهم أو التزاماتهم وذلك عند حدوث ظروف استثنائية مؤثرة في التوازن العام للاتفاق أو الالتزام ومعطياته الأساسية التي وقع العقد استناداً إليها، وهذه الظروف تنشئ صعوبة في الالتزامات ولا تشكل استحالة مطلقة، أي إن فكرة العدالة أو التوازن بين المتعاقدين كانت وراء ظهور هذه النظرية [١٠٧]، التي تعمل وفق شروط معينه على

تعديل الالتزام التعاقدي لطرفي العقد؛ فمن المعلوم أن العقد إذا تحققت شروطه وتم صحيحاً في محله، فإنه يقع لازماً، ومعنى لزومه أن يثبت في ذمة كل طرف من طرفي العقد ما التزمه من جانبه في العقد، والأصل وجوب تنفيذ الالتزام من الطرفين.

لكن، قد يرد أن ثمة حادثاً أو ظرفاً أو عذراً، خاصاً، أو عاماً، قد طرأ بعد إبرام العقد، وقبل تنفيذه أو أثناءه، سواء كان لاحقاً بشخص أحد طرفي العقد أو بمحل العقد، مما لم يكن متوقعاً، ولا ممكن الدفع غالباً، وهذا الطارئ جعل تنفيذ الالتزام التعاقدي ضاراً بالمدين ضرراً زائداً أو فاحشاً، وغير مستحق بالعقد، فعند ذلك، فإنه تجب إزالة الضرر الذي سيقع شديدا على الطرف المضرور، فقد عملت هذه النظرية على تعديل الالتزام التعاقدي، قال الدكتور فتحي الدريني، بعد أن فصل في الظرف الطارئ وشروطه، وبعد أن تحدث عن تكييف النظرية تبين لنا مما سبق، وفي ضوء الحلول التي وضعها الفقهاء، أن النظرية تتخذ صورة من تعديل العقد، أو فسخه بإرادة منفردة هي إرادة الطرف المضرور، أو انفساخه شرعا [١٠٨].

ثم قال: " هذا، وحق فسخ العقد هنا ثابت لا على أساس أن العقد فاسد، ولا على أساس خيار الشرط أو غيره من الخيارات، بل على أساس الضرر الفاحش الناشئ عن السبب الطارئ وغير المستحق بالعقد " . والذي أراه أن هذه القاعدة تعمل في كل ما قد يندرج تحت مظلة نظرية الظروف الطارئة، ومن ذلك مسألة رد الدين في حالة تغير قيمة النقود تغيراً فاحشاً [١٠٩] .

المجامع الفقهية واثرها في القضايا المعاصرة :

للمجامع الفقهية في الفقه المعاصر والقضايا المستجدة دوراً كبيراً في دنيا الناس اليوم ، لا يكاد يحصر سواء على مستوى الفتاوي أو تقديم الحلول للمشكلات

المستجدة ، فالمجامع الفقهية جعلت للعلماء مكانة كبيرة بين المسلمين على إثر هذه المجامع في القضايا الطبية والإقتصادية ، والسبب في ذلك كثرة القضايا في الجانب الطبي وانتشار البنوك الكبيرة في الساحة الإقتصادية .

فاللمجمع العلمي دور كبير في المجال الطبي ، ومع كل تطور تنشأ قضايا جديدة تثير اهتمام علماء المسلمين ، يتصدون لها بالدراسة والمناقشة ، وإخراج الحكم الشرعي للناس .

ومن القضايا التي تم مناقشتها وتقديم الأبحاث وإصدار الحكم الشرعي فيها ، على سبيل المثال لا الحصر : أطفال الأنابيب ، بنوك الدم ، التلقيح الصناعي ، التبرع بالأعضاء والإنتفاع بها و زراعة خلايا المخ . فالتزام الأمة الإسلامية بالحكم الشرعي في مثل هذه القضايا يجعل الأمة متماسكة . [١١٠]

الخاتمة :

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث ، الذي اسأل الله – تعالى – أن يكون خالصا لوجه الكريم ، فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان في من خطا فمن نفسي والشيطان ، فأعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

في نهاية هذا البحث، فإنه يمكن الإشارة إلى الآتي :

تحدثنا في هذا البحث عن مصطلح التقعيد الفقهي عند العلماء ، وطرق التقعيد للقواعد الفقهية ، وخلصنا لأن هناك طريقتين اتبعهما العلماء في تقعيد القواعد ولأن هناك طريقتين اتبعهما العلماء في تقعيد القواعد وإنشائها . الأولى : هي تقعيد القواعد بطريق الاستنباط ، الثانية: تقعيدها بطريق الاستقراء ، كما تحدثنا الخلاف الفقهي حقيقته وأنواعه وعلاقته بالتقعيد الفقهي

أهم النتائج :

١ – إن مقدمات التقعيد الفقهي لا تزال بحاجة إلى توصية والكشف عن اسراره .

٢ – ضرورة ملاحظة واقع النشأة وتفاصيل المراحل التي مر بها التقعيد الفقهي ، لتكون النتائج يقينية او مقاربة لليقين .

٣– ضرورة المزيد من البحث والدراسة حول العلاقة بين التعقيد الفقهي والأصولي .

٤ – لا بد من البحث العلمي الدقيق لصيانة منهج بحثي يضع الضوابط والأسس التي يمكن من خلالها ممارسة التقعيد الفقهي بمفهومه الصحيح .

٥ – إن كتب الفقه التي بين أيدينا زاخرة بأقوال الفقهاء واجتهاداتهم وفتواهم في مختلف الحوادث والوقائع التي بحثوا فيها واجتهدوا في معرفة أحكامها الشرعية .

التوصيات :

– أوصي باستنباط قواعد جديدة على غرار ما فعله علمائنا القدامى ، يستطيع المفتي الرجوع إليها كقاعدة يبني عليها فتواه بدلا من البحث في أمهات الكتب وقد لا يجد .

– نشر آراء وأقوال العلماء الفقهية المختلفة لأن عصرنا احوج ما يكون إليها فهي تلبي ما نحن بصدده من النوازل والقضايا المستجدة .

هوامش البحث :

١ – سورة المجادلة آية ١١ .

٢ – صحيح البخاري للإمام ابي عبدالله محمد ابن إسماعيل ابن إبراهيم البخاري تحقيق محمود النواوي وآخرين ، مطبعة الفجالة ١٣٧٦ هـ ، ج ص ٧١ .

٣ – الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) : لابي العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، عالم الكتب ج١ ص ٣٠٢ .

٤ – المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ، وهو بدر الدين محمد بن عبدالله الشافعي ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٩٥ م ،ص ٦٥– ٦٦ .

٥ – الأشباه والنظائر : لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكاف السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، ج٢ ص ٩ : ١٠ .

٦ – لسان العرب : لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ج٢ ص ١٤٨ – معجم مقاييس اللغة لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ – ١٩٩٦م، مكتبة مصطفى الباب الحلبي ، مصر ، ج٥ ص ١٠٨ – مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، عني بترتيبه محمود خاطر ، راجعته لجنة من العلماء العربية ، دار الفكر للطباعة ، بيروت لبنان ، ص ٥٢٦ – القاموس المحيط ، المملكة العربية السعودية ، الهيئة العامة لتعليم البنات ، الإدارة العامة لمناهج الكتب ، ج٢ ص ٧٤٨ .

٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٩ هـ ، دار المعرفة بيروت ، ج٩ ص ٤٠٥ .

٨- المنخول من تعليقات الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٨ ، ص ٥٩١ – المصباح المنير : احمد بن محمد بن علي الفيومي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧م ، ص ٧٠٠ .

٩- معجم مقاييس اللغة ، لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا مصطفى الباب الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، ج ٤ ص٢٤٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ص١٨٢ - القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب : للإمام اللغوي مجدي الدين ابي طاهر محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الشرازي الفيروزآبادي ، المملكة العربية السعودية ، الإدارة العامة لمناهج الكتب ، ج٣ ص٥١٣ - التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ص ٢١٦ – الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري ، دار العلم ، بيروت ، ١٤٠٢ ، ج٦ ص٢٢٤٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩ م ، ج٣ ص ٢١١ .

١٠ – التوضيح شرح التنقيح بحاشية التلويح لعبدالله بن مسعود البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٤ م ، ج١ ص١٠ – كشف الأسرار شرح أصول

البزدوي: عبدالعزيز بن احمد العلاء البخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج١ ص٨ – كشف اصطلاحات الفنون : محمد علي الفاروقي التهانوي ، المؤسسة المصرية العامة للكتاب ، ج١ ص٤١ .

١١ – مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية : عثمان جمعة ، مكتبة السوادي بالسعودية ، ١٤١٧ هـ ، ص ٧٦- ٧٨ .

١٢ – التوضيح : ابن مسعود البخاري ، ج١ ص ١٠ – الإحكام في أصول الأحكام ، مكتبة محمد صبيح القاهرة ، ١٩٦٨ م ، ج١ ص٧ – إرشاد الفحول : محمد علي الشوكاني ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٣٧م ، ص٣٥ – كشاف اصطلاحات الفنون : للتهانوي ، ج١ ص٤٢ .

١٣ – نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء دكتور محمد الروكي ، بيروت، دار ابن حزم ، الطبعة الثانية ، ص ٣٣ .

١٤ – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار ، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطئ من معاني الرأي والآثار لابي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي ، تحقيق محمد سالم عطا ، طبعة ٢٠٠١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٢ ص ٤٢ .

١٥ – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عملا يسوف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي و محمد عبدالكبير البكري ، ١٣٨٧هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ج ١٤ ص ٣٦٩ .

١٦ – من فقه الأقليات المسلمة لخالد محمد بن عبدالقادر ، الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف والشؤون ، قطر ، ص ٢٦٥ .

١٧ – نظرية التقعيد الفقهي محمد الروكي ص ٦٩ .

١٨ – لسان العرب لابن منظور ، ج ٧ ص ٤١٠ – النهاية لابن الأثير ، ج٤ ص ١٢٢ .

١٩ – التعريفات للجرجاني ص٢٢ .

٢٠ – نظريقة التقعيد لمحمد الروكي ص ٧١ .

٢١ – نظريقة التقعيد لمحمد الروكي ص ٧١ .

٢٢- سورة البقرة آية ١٨٥ .

٢٣- الإكليل في استنباط التنزيل لعبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠١ هـ – ١٩٨٣ م ، ص ٣٥ .

٢٤- سورة النجم آية ١٨ .

٢٥ – الحاوي الكبير للموارديي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م ، ج١ ص٢٧ .

٢٦ – صحيح البخاري ، كتاب تعبير الرؤيا ، باب ١١ ، ج٨ ص١٠٢ .

٢٧ – صحيح مسلم لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م ، كتاب المساجد ، ج١ ص٣٧١

٢٨- الجامع الصغير في أحاديث البشير للحافظ جلال الدين السيوطي ، مصطفى الباب الحلبي ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ج١ ص٦٣ .

٢٩ – فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبدالرؤوف المناوي ، دار المعرفة، ١٣٩١هـ – ١٩٧١ م ، الطبعة الثانية ، ج ١ ص٥٦٣ .

٣٠ – صحيح البخاري ، كتاب الإجازة ، باب ١٤ ج٣ ص٥٢ .

٣١- صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب ٤٣ ج١ ص٢٠ .

٣٢- صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب ١٩ ج٣ ص١٠ .

٣٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م ، ص ٨ .

٣٤- المنهاج شرح صحيح مسلم لابي زكريا يحيى الدين يحي بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ ج٤ ص ١٠٣ .

٣٥- صحيح مسلم كتاب الإيمان ، رقم الحديث ٧٨ ، ج١ ص٦٩ .

٣٦- مسند الإمام احمد بن حنبل لابي عبدالله احمد بن حنبل الشيباني ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، المكتبة العلمية ، ج١ ص ٣١٣ – سنن ابن ماجة للحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، بيروت ، ج٢ ص ٧٨٤ – سنن الدرقطني لعلي بن عمر الدرقطني ، دار المحاسن القاهرة ١٩٦٦م ، ج ٤ ص٢٢٨ .

٣٧- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية د. محمد بن عثمان شبير، دار النفائذ بالأردن ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ، ص ١٦٧ .

٣٨ – لسان العرب لابن منظور ، ج٢ ص ٥٢٥ .

٣٩ – الأشباه والنظائر للسبكي ، ج١ ص ١٥٥ .

٤٠ – صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب ٩ ج٣ ص١٥١ .

٤١ – صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب٦ ج٣ ص١٧٥ .

٤٢ - المصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني أبوبكر ، دار التأصيل ، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م ، الطبعة الأولى ، ج٧ ص ٤٧ .

٤٣ - المصنف لعبدالرزاق ج ٨ ص١٧٩ .

٤٤ - المصنف لعبدالرزاق ج٨ ص١٧٩ .

٤٥ - المصنف لعبدالرزاق ج٨ ص ٣٠٤ .

٤٦ – المصنف في الأحاديث والآثار لابي بكر بن عبدالله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي العبسي ، دار التاج ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩ م ، ج٦ ص ١٨٠ .

٤٧ – الخراج لابي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، دار المعرفة ، ١٩٧٧ ، الطبعة الثالثة ص ٨٣ .

٤٨ - المصنف لابن ابي شيبة ، ج٧ ص٧ .

٤٩ – لسان العرب لابن منظور ، ج١٢ ص٥١ – القاموس المحيط ج٢ ص٧٢٢ – مختار الصحاح ص ٥٢٦ – مقاييس اللغة ج ٥ ص٧٨ .

٥٠ – المستصفى من علم الأصول لابي حامد الغزالي ، مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦ هـ ، ج١ ص ٥١ .

٥١- المستصفى ج١ ص ٥١ .

٥٢- التعريفات للجرجاني ص ١٨ .

٥٣- نظرية التقعيد الفقهي ص٧٤ .

٥٤- معيار العلم في فن المنطق أبو حامد محمد الغزالي ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦١م ، ص ١٦٣ .

٥٥- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبدالرحمن بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م ، ج٣ ص١١٤ – الإبهاج في شرح المنهاج ، شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م ، ج٣ ص١١٤ . .

٥٦- نهاية السول ج٣ ص ١١٤ .

٥٧- نهاية السول ج٣ ص ١١٤

٥٨- المستصفى ، ج١ ص٥٢

٥٩- المستصفى ج١ ص٥١ – معيار العلم ، ص ١٦٢ – نهاية السول ، ج٣ ص١١٤ – الابهاج ، ج٣ ص ١١٤ .

٦٠ – الموافقات أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م ،ج٣ ص٥ .

٦١- لسان العرب ، ج ١٢ ص١٨٠ – القاموس المحيط ،ج ٤ ص١٠٨ .

٦٢ – سورة الزخرف آية ٥٨ .

٦٣- سورة ص ، آية ٢١ .

٦٤- أصول الكرخي (المحصول في الأصول) : لأحمد بن علي بن أبي بكر الرازي، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م ، ص٨٤ .

٦٥- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : مصطفى بن حسني السباعي ، المكتب الإسلامي ، دار الوراق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م ، ص٨٧ – أصول الحديث وعلومه: محمد عجاج الخطيب ، دار بن حزم ، بيروت ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٧م – ١٤١٧ هـ ، ص ٢٢٤ .

٦٦- مجموع الفتاوي : شيخ الإسلام احمد بن تيمية ، مجمع الملك فهد ، المدينة المنورة ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م ، ج ٣٢ ص١٤٧ .

٦٧ – فتاوي ابن تيمية ، ج٢٠ ص٢٣٢ .

٦٨- سورة الروم آية ٢٢ .

٦٩ – الموافقات في الشاطبي ، ج٤ ص١٠٤ .

٧٠ – الورقات : عبدالملك بن عبدالله الجويني الملقب بإمام الحرمين ، ص١٦٢ .

٧١- الآداب الشرعية والمنح المرعية : محمد بن مفلح أبو عبدالله شمس الدين المقدسي ، عالم الكتب ، ج١ ص١٨٦ .

٧٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مكة المكرمة ، الدورة العاشرة ١٤٠٨هـ .

٧٣- منتقى الأخيار شرح نيل الأوتار : محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني اليمني ، دار الحديث ، مصر الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م ، ج٤ ص٢١٢ .

٧٤- سورة البقرة آية ١٩٥ .

٧٥- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ، الحافظ ابي الفداء إسماعيل بن كثير ، مؤسسة الريان ج١ ص٤٠٤ – جامع البيان عن تأويل القرآن : أبو جعفر محمد ب جرير الطبري ، دار التراث ، مكة المكرمة ، ج٢ ص ٢٠٠ .

٧٦- صحيح البخاري ، كتاب الجنائز (١٢٢٠) – ومسلم في الفضائل (٤٢٦٩) – والإمام احمد (١٧٣٧) .

٧٧- سورة الأنعام آية ١٦٤ .

٧٨- شرح النووي على مسلم ، ج ٦ ص٢٢٨ .

٧٩- صحيح البخاري .

٨٠- رواه الستة .

٨١- السنة ومكانتها ص ٨٧ – أصول الحديث : لعجاج الخطيب ص ٤٢٤ .

٨٢- الموافقات ج٤ ص١٤٥ .

٨٣- سورة الحديد آية ٧ .

٨٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : شهاب الدين محمود بن عبيدالله الحسيني الوثي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، ج٢٧ ص١٥٤ .

٨٥- سورة النساء آية ٢٤ .

٨٦- نيل الأوتار ج ٦ ص٨٣٥ .

٨٧- سبل السلام ، شرح بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار الحديث، القاهرة ، مصر ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٨ هـ – ١٩٨٧م ، ج٣ ص ١٢٠ .

٨٨- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبدالله محمد بن احمد القرطبي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م ، ج٣ ص١١٣ – أحكام القرآن : احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ج١ ص٤٣٠ .

٨٩- سورة البقرة آية ٢٢٨ .

٩٠- تفسير أبو السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) : للقاضي ابي السعود محمد بن مصطفى العمادي الحنفي ، دار المصطفى ج١ ص٣٣٦ .

٩١- معلمة القواعد الفقهية عند المالكية : رشيد المدور ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م ، ص١٤٢ .

٩٢ – القواعد الفقهية : د. علي احمد الندوي ، دار القاسم ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م، الطبعة الثالثة ، ص٣٤٣ .

٩٣- قواعد المقري : أبو عبدالله محمد بن احمد المقري ، إحياء التراث العربي ، مكة المكرمة ، ص٢٧٢ .

٩٤- سورة البقرة آية ٢٢٨ .

٩٥- الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٨١ – الأشباه والنظائى على مذهب ابي حنيفة: زين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٤م .

٩٦- سنن ابي داوود : أبو داوود سليمان بن الأشعس الأزدي ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م .

٩٧- الرسالة : محمد بن ادريس الشافعي ، ط دار التراث بالقاهرة ، ص ٢١ .

٩٨- أباث فقهية في قضايا طبية معاصرة : محمد نعيم يس ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩م ، ص٦ .

٩٩- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ، ج٢ ، ص٩١٥ .

١٠٠ – معجم لغة الفقهاء ، ص٤٧١ .

١٠١ – منهج إستخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة : مسفر بن علي القحطاني ، رسالة دكتوراة ، جامعة الإمام ، الرياض ، ج١ ، ص٩٥ .

١٠٢ - الأشباه والنظائر : جلال الدين السيوطي ، ص ٨٦ .

١٠٣ – شرح القواعد الفقهية : احمد بن محمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة العاشرة ، ٢٠١٢ م ، ص١٧٩ .

١٠٤ - الأشباه والنظائر : ابن لجيم ، ص٨٣ .

١٠٥ – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون ، دار القم ، دمشق ، ٢٠١٦م ، ج٣ ، ص ٤٧٠ .

١٠٦ – الموسوعة الطبية الحديثة ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٠ م ، ج١ ، ص٢٣ .

١٠٧ – النظريات الفقهية : محمد فتحي الدريني ، جامعة دمشق ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٩م ، ص١٤٧ .

١٠٨ – النظريات الفقهية للدريني ، ص ١٤٧ .

١٠٩ – النظريات الفقهية للدريني ، ص ١٤٩ – ١٥٣ .

١١٠ – المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة الثانية ، العدد الثاني ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .

المصادر والمراجع :

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : كتب التفسير :

١ – أحكام القرآن لأبي احمد بكر الرازي الجصاص ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٢ – الجامع لأحكام القرآن : أبو عبدالله محمد بن احمد القرطبي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .

٣ – تفسير القرآن العظيم : لابي الفداء إسماعيل بن كثير ، مؤسسة الريان .

٤ – تفسير ابي السعود : للقاضي ابي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي ، دار المصطفى .

٥ – جامع البيان عن تأويل القرآن : لابن جرير الطبري ، دار التراث ، مكة المكرمة .

٦ – روح المعاني : للألوسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

ثالثا : كتب الحديث :

١ – سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني ، بيروت ، المكتبة العلمية .

٢ – سنن الدرقطني لعلي بن عمر الدرقطني ، دار المحاسن القاهرة .

٣ – صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري ، القاهرة ، مطبعة الفجالة .

٤ – صحيح مسلم لمسلم ابن الحجاج النيسبوري ، دار إحياء الكتب العلمية .

٥ – مستند الامام احمد بن حنبل لابي عبدالله احمد بن حنبل الشيباني ، دار صادر ، بيروت ، المكتبة العلمية

٦ – الجامع الصغير من حديث البشير النذير للحافظ جلال الدين السيوطي ، مصر ، مكتبة مصطفى الباب الحلبي .

٧– المنهاج شرح صحيح مسلم الو زكريا يحيى الدين بن شرف النووي ، دار احياء التراث ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ .

٨– فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد بن عبدالرؤوف المناوي ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م .

٩– فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة، ١٣٨٠هـ – ١٣٩٠ م .

١٠ – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الأقطار ، فيما تضمنه الموطىء من معاني الراي والاثار ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة ٢٠٠١ .

١١ – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد البر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب .

١٢ – السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : مصطفى بن حسني السباعي ، المكتب الإسلامي ، دار الوراق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .

١٣ – أصول الحديث وعلومه : محمد عجاج الخطيب ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٧ م– ١٤١٧ هـ .

١٤ – نيل الأوتار شرح منتقى الأخيار : محمد بن عبدالله الشوكاني ، دار الحديث ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م .

١٥ – سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٨هـ – ١٩٨٧م .

١٦ – سنن ابي داوود : أبو داوود سليمان بن الأشعس الأزدي ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

رابعا : كتب الفقه والأصول :

١ – الابهاج في شرح المنهاج ، شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ م .

٢ – الاكليل في استنباط التنزيل لعبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠١ – ١٩٨١ م .

٣ – الحاوي الكبير للموارديي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، ١٩٩٤

٤ – الخراج لابي يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصارى ، دار المعرفة، ١٩٧٧ .

٥ – الأشباه والنظائر في قواعد الشافعية لجلال الدين السيوطي ، دار الكتاب العربي، بيروت .

٦ – الأشباه والنظائر لتاج الدين عبدالوهاب السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ .

٧- الفروق (انوار البروق في انواء الفروق) أبو العباس سهاب الدين احم بن ادريس المالكي الشهير بالقرافي ، عالم الكتب .

٨- المصنف لعبد الرازق بن همام الصنعاني ، دار التاصيل ، ١٤٣٦هـ -٢٠١٥ م .

٩- المصنف في الاحاديث والاثار لابي بكر بن عبدالله ابن ابي شيبة الكوفي العبسي دار التاج ، لبنان ، ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م .

١٠ -المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ، بدر الدين محمد بن عبدالله الشافعي ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م .

١١- المستصفى من علم الأصول لابي حامد الغزالي ، مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦ هـ .

١٢- الموافقات ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ — ١٩٩٧ م .

١٣- معيار العلم في فن المنطق أبو حامد الغزالي ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦١م .

١٤- من فقه الأقليات المسلمة لخالد محمد عبدالقادر ، قطر ، وزارة الأوقاف والشؤون ، الطبعة الأولى .

١٥- نظرية التقعيد الفقهي واثرها في اختلاف الفقهاء ، د محمد الروكي ، بيروت ، دار ابن حزم ، الطبعة الثانية .

١٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبدالرحمن بن حسن بن علي الاسنوي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م .

١٧ – المحصول في الأصول : لأحمد بن علي أبو بكر الرازي ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٨٤م .

١٨ – الورقات : عبدالملك بن عبدالله الجويني .

١٩ – الآداب الشرعية والمنح المرعية : محمد بن مفلح أبو عبدالله شمس الدين المقدسي ، عالم الكتب .

٢٠ – مجموع الفتاوي : شيخ الإسلام احمد بن تيمية ، مجمع الملك فهد ، المدينة المنورة ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

٢١ – القواعد الفقهية : لعلي احمد الندوي ، ١٤١٤ – ١٩٩٣م ، الطبعة الثالثة ، دار القاسم .

٢٢ – القواعد للمقري : أبو عبدالله محمد بن احمد المقري المالكي ، احياء التراث، مكة المكرمة .

٢٣ – الأشباه والنظائر : زين الدين بن إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى ، ١٤١٩ – ١٩٩٩ م .

٢٤ – أصول الكرخي : أبو الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي ، المكتبة الشاملة الذهبية .

٢٥ – إثار الإنصاف في آثار الخلاف : شمس الدين أبو المظفر بن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .

٢٦- المنخول من تعليقات الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٨ م .

٢٧- التوضيح شرح التنقيح بحاشية التلويح لعبدالله بن مسعود البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٤ م .

٢٨- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبدالعزيز بن احمد العلاء البخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .

٢٩- مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية : عثمان جمعة ، مكتبة السوادي بالسعودية ، ١٤١٧ هـ

٣٠- الإحكام في أصول الأحكام ، مكتبة محمد صبيح القاهرة ، ١٩٦٨ م .

٣١- إرشاد الفحول : محمد علي الشوكاني ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٣٧م .

خامسا : كتب المعاجم واللغة :

١ - التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى

٢ - القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب : للإمام اللغوي مجدي الدين ابي طاهر محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الشرازي الفيروزآبادي ، المملكة العربية السعودية ، الإدارة العامة لمناهج الكتب .

٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٤ – المعجم الوسيط ، معجم اللغة العربية ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ٢٠١١ .

٥ – النهاية في غريب الحديث والاثر ، لابن الاثير مجدي الدين أبو السعادات الشيباني الجزري ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩ م .

٦ – معجم مقاييس اللغة ، لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا مصطفى الباب الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية .

٧ – مختار الصحاح ، للشيخ الإمام محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

٨ – لسان العرب لابي الفضل جمال الدين بن منظور ، دار صادر ، بيروت – لبنان

٩ – كشف اصطلاحات الفنون : محمد علي الفاروقي التهانوي ، المؤسسة المصرية العامة للكتاب

١٠ – الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري ، دار العلم ، بيروت ، ١٤٠٢

References:

• 1 : alquran alkarim .

• 2 : kutub altafsir :

• 'ahkam alquran li'abi aihmad bakr alraazi aljasas , dar ahya' alturath alearabii , bayrut , 1405h .

• aljamie li'ahkam alquran : 'abu eabdallah muhamad bin aihmad alqurtibii , dar alkutub almisriat , alqahirat , altabeat althaaniat , 1384h - 1964m .

• tafsir alquran aleazim : labi alfida' 'iismaeil bin kathir , muasasat alrayaan .

• tafsir abi alsueud : lilqadi abi alsueud muhamad bin muhamad bin mustafaa aleimadii alhanafii , dar almustafaa .

• jamie albayan ean tawil alquran : liabn jarir altabarii , dar alturath , makat almukarama .

• ruh almaeani : lil'alusii , dar alkutub aleilmiat , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1415 ha .

• 3 : kutub alhadith :

• sunan abn majat limuhamad bin yazid alqazwini , bayrut , almaktabat aleilmia .

• sunan aldaraqataniu liealii bin eumar aldaraqataniu , dar almahasin alqahira .

• shih albukharii limuhamad bin 'iismaeil albukhariu , alqahirat , matbaeat alfajaala .

• shih muslim limuslim abn alhajaaj alniysburii , dar 'iihya' alkutub aleilmia .

• mistand alamam aihmad bin hanbal labi eabdallah aihmad bin hanbal alshaybani , dar sadir , bayrut , almaktabat aleilmia

• aljamie alsaghir min hadith albashir alnadhir lilhafiz jalal aldiyn alsuyutii , misr , maktabat mustafaa albab alhalabii .

• alminhaj sharh sahih muslim alw zakariaa yahyaa aldiyn bin sharaf alnawawiu , dar ahya' alturath , bayrut , altabeat althaaniat , 1392 h .

• fid alqadir sharh aljamie alsaghir limuhamad bn eabdalrawuwf alminawi , dar almaerifat , altabeat althaaniat , 1391 h - 1971 m .

• fath albari sharh sahih albukharii, aihmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii , altabeat althaaniat , dar almaerifati, 1380h - 1390 m .
• alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' alaimisar waeulama' al'aqtar , fima tadamanah almuataa' min maeani alraay walathar , 'abu eumar yusif bin eabdallah bin muhamad bin eabdalbir alqurtubii , dar alkutub aleilmiat , bayrut , tabeat 2001 .
• altamhid lima fi almuataa min almaeani walasanid , 'abu eumar yusif bin eabd albiri , wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat , almaghrib .
• alsunat wamakanatuha fi altashrie al'iislamii : mustafaa bn husni alsubaeiu , almaktab al'iislamiu , dar alwaraaq , altabeat al'uwlaa , 2000m .
• 'usul alhadith waeulumuh : muhamad eajaaj alkhatib , dar aibn hazam , bayrut , altabeat alsaabieat , 1997 mi- 1417 hu .
• nil al'awtar sharh muntaqaa al'akhyar : muhamad bin eabdallah alshuwkanii , dar alhadith , misr , altabeat al'uwlaa , 1413 hi - 1993m .
• subul alsalam sharh bulugh almaram : muhamad bn 'iismaeil alsaneaniu , dar alhadith , alqahirat , misr , altabeat alkhamisat , 1418hi - 1987m .
• 16- sunan abi dawud : 'abu dawuud sulayman bin al'asheus al'azdii , dar alrisalat alealamiat , altabeat al'uwlaa 1430 hi - 2009 m .

• 4 : kutub alfiqh wal'usul :

• alabhaj fi sharh alminhaj , shaykh al'iislam ealii bn eabdalkafi alsabkii , dar alkutub aleilmiat , bayrut, 1404 - 1984 m .
• alaklil fi astinbat altanzil lieabd alrahman bin abi bakr jalal aldiyn alsuyutii , dar alkutub aleilmiat , bayrut , 1401 - 1981 m .
• alhawy alkabir lilmawaridii , dar alkutub aleilmiat , bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa , 1994
• alkharaaj labi yusuf yaequb bn 'iibrahim aliansaraa , dar almaerifati, 1977 .
• al'ashbah walnazayir fi qawaeid alshaafieiat lijalal aldiyn alsuyutii , dar alkitaab alearabi, bayrut .
• al'ashbah walnazayir litaj aldiyn eabdalwahaab alsabakii , dar alkutub aleilmiat , bayrut , altabeat al'uwlaa , 1411 h - 1991 .

• alfuruq (anwar alburuq fi anwa' alfuruq)) 'abu aleabaas sahaab aldiyn ahm bin adris almaliki alshahir bialqarafi , ealim alkutub .
• almusanaf lieabd alraaziq bin humam alsuneanii , dar altaasil , 1436h -2015 m . 8-
• almusanaf fi alahadith walathar labi bakr bin eabdallah aibn abi shaybat alkufii aleabsii dar altaaj , lubnan , 1409 h - 1989 m .
• almanthur fi alqawaeid alfiqhiat lilzarkashii , badr aldiyn muhamad bin eabdallah alshaafiei , wizarat al'awqaf alkuaytiat , altabeat al'uwlaa , 1405 h - 1985 m .
• almustasfaa min ealm al'usul labi hamid alghazalii , misr , matbaeat mustafaa muhamad , altabeat al'uwlaa , 1356 h .
• almuafaqat , 'abu 'iishaq 'iibrahim bin musaa alshaatibii , dar abn eafaan , altabeat al'uwlaa , 1417h - 1997 m .
• mieyar aleilm fi fani almantiq 'abu hamid alghazalii , dar almaearif , misr , 1961m .
• min fiqh al'aqaliyaat almuslimat likhalid muhamad eabdalqadir , qatar , wizarat al'awqaf walshuwuwn , altabeat al'uwlaa .
• nazariat altaqeid alfiqhii wathiruha fi aikhtilaf alfuqaha' , d muhamad alruwki , bayrut , dar aibn hazm , altabeat althaania .
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul , eabdalrahman bin hasan bin ealiin alasanawii alshaafieiu , dar alkutub aleilmiat , bayrut-lubnan , altabeat al'uwlaa , 1420h -1999m .
• almahsul fi al'usul : li'ahmad bin eali 'abu bakr alraazii , wizarat al'awqaf alkuaytiat , altabeat althaaniat , 1414 hi - 1984m .
• alwaraqat : eabdalmalik bin eabdallah aljuayni .
• aladab alshareiat walminah almareiat : muhamad bin muflih 'abu eabdallah shams aldiyn almaqdisii , ealim alkutub .
• majmue alfataawi : shaykh al'iislam ahmad bin taymiat , majmae almalik fahd , almadinat almunawarat , 1425 hi - 2004 m .
• alqawaeid alfiqhiat : lieali ahmad alnadawi , 1414- 1993m , altabeat althaalithat , dar alqasim .
• alqawaeid lilmaqarii : 'abu eabdallah muhamad bin ahmad almaqrii almalikii , ahya' alturath , makat almukarama .
• al'ashbah walnazayir : zayn aldiyn bn 'iibrahim , dar alkutub aleilmiat , bayrut , lubnan . altabeat al'uwlaa , 1419 - 1999 m .

• 'usul alkarkhi : 'abu alhasan eubidallah bin alhusayn alkarkhi , almaktabat alshaamilat aldhahabia .
• 'iithar al'iinsaf fi athar alkhilaf : shams aldiyn 'abu almuzafar bn aljawzii , altabeat al'uwlaa , 1408h - 1987m .
• almankhual min taeliqat al'usul : 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazalii , dar alfikr almueasir , bayrut , lubnan , altabeat althaalithat , 1998 m .
• altawdih sharh altanqih bihashiat altalwih lieabdallah bin maseud albukharii , dar alkutub aleilmiat , bayrut , 1984 m .
• kashf al'asrar sharh 'usul albizdawi: eabdaleaziz bin aahmad aleala' albukharii , dar alkitaab alearabii , bayrut , bidun tarikh .
• madkhal lidirasat aleaqidat al'iislamiat : euthman jumeatan , maktabat alsawadi bialsueudiat , 1417 hu
• al'iihkam fi 'usul al'ahkam , maktabat muhamad subih alqahirat , 1968 m .
• 'iirshad alfuhul : muhamad ealiin alshuwkani , matbaeat mustafaa alhalabi , alqahirat , altabeat al'uwlaa , 1937m .

• 5 : kutub almaeajim wallugha :

• . altaerifat lieali bin muhamad aljirjaniu , bayrut , dar alkutub aleilmiat , altabeat al'uwlaa 1-
• alqamus almuhit walqabus alwasit aljamie lima dhahab min kalam alearab : lil'iimam allughawii majdi aldiyn abi tahir muhamad bin yaequb bin 'iibrahim bin eumar alsharazi alfayruzabadi , almamlakat alearabiat alsaeudiat , al'iidarat aleamat limanahij alkutub .
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir : li'ahmad bin muhamad alfayuwmi , almaktabat aleilmiat , bayrut .
• almuejam alwasit , muejam allughat alearabiat , alqahirat , altabeat alkhamisat , 2011 .
• alnihayat fi gharayb alhadith walathar , liabn alathir majdi aldiyn 'abu alsaeadat alshaybaniu aljazarii , almaktabat aleilmiat , bayrut , 1399h - 1979 m .
• muejam maqayis allughat , labi alhusayn aihmad bin faris bin zakariaa mustafaa albab alhalabii , misr , altabeat althaania .

• mukhtar alsihah , lilshaykh al'iimam muhamad bin abi bakr bin eabdalqadir alraazi , dar alfikr , bayrut- lubnan .
• lisan alearab labi alfadl jamal aldiyn bin manzur , dar sadir , bayrut - lubnan
• kashf aistilahat alfunun : muhamad eali alfaruqi altahanwi , almuasasat almisriat aleamat lilkitab
• alsihah : 'iismaeil bin hamaad aljawhariu , dar alealam , bayrut , 1402

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ٢٥٤٢
أهمية الموضوع وأسباب اختياره : ٢٥٤٣
منهج البحث : ٢٥٤٤
أهم الدراسات السابقة : ٢٥٤٤
خطة البحث : ٢٥٤٥
المبحث الأول التقعيد الفقهي وطرق العلماء فيه ٢٥٤٦
المطلب الأول التعريف بمصطلح التقعيد للقواعد الفقهية وحجيتها ٢٥٤٦
المطلب الثاني التقعيد للقواعد الفقهية بطريق الاستنباط ٢٥٥١
المطلب الثالث التقعيد للقواعد بطريق الاستقراء ٢٥٥٧
المبحث الثاني التقعيد الفقهي وعلاقته بالخلاف الفقهي ٢٥٦١
المطلب الأول : حقيقة الخلاف الفقهي وأنواعه : ٢٥٦١
المطلب الثاني : علاقة التقعيد الفقهي بالخلاف الفقهي : ٢٥٧٥
الخاتمة : ٢٥٨٦
أهم النتائج : ٢٥٨٦
التوصيات : ٢٥٨٧
هوامش البحث : ٢٥٨٨
المصادر والمراجع : ٢٦٠٠
REFERENCES: ٢٦٠٧
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٦١٢